مجلة جامعة الملك سعود، م ١٠، العلوم الإدارية (٢)، ص ص ١٩٥-٢٦٣، الرياض (١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م)

جريمة إصدار شيك بدون رصيد في نظام الأوراق التجارية السعودي

أسامة محمد عجب نور

أستاذ القانون المساعد - *كلية العلوم الإدارية*

جامعة الملك سعود - الرياض - المملكة العربية السعودية

(قدم للنشر في ٣/ ٥/ ١٤١٧هـ، وقبل للنشر في ٩/ ٧/ ١٤١٧هـ)

ملخص البحث. يتناول هذا البحث جريمة إصدار شيك بدون رصيد وفقًا لنصوص التجريم الواردة بنظام الأوراق التجارية السعودي. وتهتم هذه الدراسة بتحديد مفهوم الشيك الذي يعنيه النظام بالحماية الجنائية. ولكن تتمثل الحداثة في هذا البحث فيما يتعلق بتحديد وشرح صور الأفعال المادية المحققة لهذه الجريمة، خصوصًا بعد تدخل المنظم السعودي سنة ١٤٠٩هـ بتعديل نص المادة (١١٨) من نظام الأوراق التجارية، حيث أضاف صورًا جديدة لقيام هذه الجريمة لم تكن معروفة من قبل، وكذلك شدد بشكل ملحوظ في مقدار العقوبات التي كانت توقع فيما مضى على مرتكبي الجريمة. وقد تمت معالجة كافة النقاط التي يثيرها موضوع هذا البحث من خلال المبادىء التي قررها قضاء الأوراق التجارية السعودي، وكذلك من خلال الآراء الفقهية المختلفة حول تلك النقاط. وتهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الآثار الإيجابية الناتجة عن التدخل التنظيمي الأخير على نصوص التجريم في نظام الأوراق التجارية السعودي.

المقدمة

يثبوأ موضوع الوفاء بالالتزامات المالية، مكانة بارزة في مختلف التشريعات. فمنذ أقدم العهود وُضعت القواعد التشريعية التي تُعاد بموجبها الحقوق إلى أصحابها فيما لو لم يتمكنوا من الحصول عليها، كما تتشدد تلك القواعد في مواجهة كل من يحاول الاستيلاء على أموال الغير. لكن مع تطور المجتمعات البشرية وما نتج عن ذلك من زيادة

في حجم التعاملات المالية ، سواء المدنية منها أو التجارية ، بدت الحاجة ماسة إلى تنظيمها خصوصا فيما يتعلق بكيفية الوفاء بالالتزامات المالية التي تنتج عادة عند قيام مثل تلك العلاقات التعاملية . فلقد بات من العسير ، بعد أن أصبح النقد (أوراق البنكنوت) يمثل الطريقة الوحيدة لسداد ما يشغل ذمة الإنسان من حقوق للغير ، أن يستمر الوفاء بالالتزامات المالية في كل الأحوال على شكل تقديم النقد كمقابل للحقوق واجبة الوفاء . ويرجع السبب في ذلك إلى ضخامة حجم المعاملات المالية مما يترتب عليه استخدام كميات كبيرة من أوراق (البنكنوت) التي قد يصعب حملها والتنقل بها والحفاظ عليها في مكان آمن ، فيسهل بالتالي تعرضها لخطر السرقة أو الضياع .

لذلك فقد أدى هذا الوضع إلى ظهور وسيلة جديدة تقوم بنفس الدور الذي يقوم به النقد تمامًا مع تلافي الأخطار الناتجة عن استعماله . فلقد ظهر الشيك وتطور منذ وقت بعيد [١] وأصبح يقوم مقام النقود في المعاملات على مختلف أنواعها . فبدلا من الوفاء بالالتزامات المالية عن طريق دفع مبلغ من النقود ، يقوم المدين بوفاء المبالغ التي عليه بإعطاء دائنه شيكا يقبض قيمته من أحد البنوك المدينة للمدين . وهكذا أصبح الشيك بحق أداة وفاء بارزة ، ويزداد الإقبال على استعماله يوما بعد يوم في المجتمعات الحديثة نتيجة لما يحققه من فوائد عملية من شأنها التقليل من مخاطر استخدام النقد ، إضافة إلى أنه يشجع الأفراد على إيداع أموالهم في مؤسسات الائتمان مما يزيد من فرص استثمارها في مشروعات التنمية وغيرها [٢] .

غير أن إعطاء الشيك للمستفيد الذي تسلمه كبديل مؤقت للنقود يعني قبض قيمته بالكامل من الجهة التي سحب عليها الشيك . ومؤدى ذلك أن يكون لمصدر الشيك لدى البنك المسحوب عليه رصيد كاف من النقود يمكنه من سداد قيمته لمن سحب لمصلحته .

---

(١) انظر بالتفصيل في التطور التأريخي للشيك ، محمد عوده الجبور ، *الحماية الجزائية للشيك في القانون الأردني ، دراسة مقارنة* [١]، ص ٧ وما بعدها .

(٢) يصلح الشيك كذلك وسيلة لإثبات الوفاء بالالتزامات المالية ، فعندما يوفي المدين دينه بموجب شيك لدائنه ، تقيد عملية الصرف هذه في قيود البنك المسحوب عليه ، فيثبت بها قيام المدين بوفاء ما عليه من دين لصالح من قبض قيمة الشيك .

إلا أن هذا الأصل الذي قامت عليه فكرة الشيك كأداة وفاء تقوم مقام النقد ، من الممكن مخالفته من قبل المتعاملين بالشيكات في سبيل الاستيلاء على أموال الغير عن طريق إصدار الشيكات دون أن يتوافر لها مقابل مالي يفي بقيمتها ، ومن ثم يخرج الشيك عن إطار وظيفته التي وجد من أجلها . بل على العكس يتحول مفهوم الشيك في مثل تلك الحالات ليصبح وسيلة من وسائل الخداع والتغرير فيضار به الأفراد والجماعات وتنحدر الثقة فيه مما قد يؤدي إلى إحجام الكثيرين عن قبوله كبديل للنقود ، ناهيك عما يسببه هذا الوضع من تراجع في مفهوم الائتمان كأحد الأسس التي تقوم عليها الأعمال التجارية .

من أجل ذلك كان لا بد من حماية الشيك حتى يتمكن من أداء وظائفه الاقتصادية المهمة . وتلك الحماية لا تتصور فعاليتها ومقدرتها إلا من خلال نصوص تجريمية تعاقب كل من يخل بالثقة المفترضة في الشيك إذا تم استخدامه في أغراض غير كونه أداة وفاء تقوم مقام النقود في المعاملات[٣] . فلقد ثبت عدم مقدرة الجزاءات المدنية وحدها لمواجهة حالات الاستخدام غير الصحيح للشيك ، ذلك أن الالتجاء إلى تلك الجزاءات بالطرق التقليدية

---

(٣) يعتبر القانون الفرنسي من أوائل التشريعات التي عاقبت على فعل إصدار شيك بدون رصيد . فقد صدر في فرنسا أول تشريع للشيك في ١٤/ ٦/ ١٨٦٥م وكان يعاقب على هذا الفعل بنفس عقوبة جريمة النصب إذا توافرت شروطها . وفي تاريخ ٢/ ٨/ ١٩١٧م صدر قانون خاص للعقاب على إعطاء شيك بدون رصيد بوصفه جريمة مستقلة وقائمة بذاتها ، إلا أنه كان يعاقب فاعلها بعقوبات جريمة خيانة الأمانة ، إلى أن أحل بعد ذلك قانون آخر صدر بتاريخ ١٢/ ٨/ ١٩٢٦م عقوبات جريمة النصب محل عقوبات خيانة الأمانة . غير أنه صدر بعد ذلك مرسوم قانون بتاريخ ٣٠/ ١٠/ ١٩٣٥م مشتملا على أحكام التشريع الموحد الذي أقرته اتفاقية جنيف سنة ١٩٣١م ، والذي جعل من فعل إصدار شيك بدون رصيد أو قبوله جريمة مستقلة من حيث التجريم والعقاب . غير أن هذا القانون عُدّل بعد ذلك عدة مرات ، وكان التشدد في عقاب مرتكبي جرائم الشيك عموما واضحا في جميع تلك التدخلات التشريعية اللاحقة ، والتي كان آخرها القانون رقم (٩١-١٣٨٢) الصادر في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٩١ الذي أجاز للمحكمة المختصة أن تقضي بعقوبة تكميلية ، على المحكوم عليه في جرائم الشيك ، تتمثل في منعه من إصدار الشيكات لمدة تتراوح من سنة إلى خمس سنوات . وكذلك بمقدور المحكمة نفسها أن تقضي بنشر الحكم بالمنع من إصدار الشيكات وعلى حساب المحكوم عليه في إحدى الصحف التي تحددها ، انظر في تطور نصوص الحماية الجنائية للشيك في القانون الفرنسي : R. Merle et A. Vitu, *Traite de droit criminel, T.I.P 566 et ss* [٢] ؛ M. Cabrillac, *Le cheque et le virement*, p.1 [٣] و R. Rodiere, *Droit commercial*, p 96. [٤].

قد يطول أمد الحصول على الحق بها ، إضافة إلى عجز الحلول المدنية إذا كان ساحب الشيك مُفلسا أو مُعسرا [٤].

وعليه اتجهت مختلف التشريعات الحديثة إلى تقرير العقاب الجنائي للمخالفين لأحكام الشيك [٥]، حتى يظل يعمل لتحقيق أغراضه الهامة التي أريد له أن ينجزها . فظهر بالتالي في قوانين العقوبات المقارنة العديد من النصوص الجنائية التي تحدد صور الأفعال المخلة بالثقة في الشيك وكذا العقوبات التي توقع على مرتكبيها[٦].

اتجهت كذلك السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية ، بما تملكه من سلطات واسعة في مجال التجريم والعقاب - عند تقنينها لأحكام الشيك - إلى تحديد الأفعال الضارة التي قد يأتيها مستخدمو الشيك والعقوبات المقررة لها . فمنذ صدور أول نظام للأوراق التجارية في المملكة بموجب المرسوم الملكي رقم (٣٧) وتاريخ ١١/ ١٠/ ١٣٨٣هـ، اشتمل على عدد من النصوص لمواجهة الحالات التي تخل بالثقة الواجب توافرها في الشيك . وقد كانت الأحكام الخاصة بجرائم الشيك بموجب تلك النصوص تتواءم مع شبيهاتها في معظم التشريعات العربية والأجنبية ، مما يدل على أن المنظم السعودي انتهج وقتها نفس النهج الذي سارت عليه النظم العقابية المقارنة في هذا الخصوص مع

---

(٤) انظر ، حسن صادق المرصفاوي ، *جرائم الشيك* [٥]، ص٩ .

(٥) وقّع عدد كبير من دول العالم على اتفاقية جنيف الدولية للأوراق التجارية لسنة ١٩٣١م . وقد التزمت الدول الموقعة على هذه الاتفاقية بتضمين كافة الأحكام الواردة بها في تشريعاتها الداخلية ، ماعدا بعض التحفظات على بعض تلك الأحكام والتي ترك لكل دولة حرية تنظيمها بالكيفية التي تلائمها . ورغم أن المملكة العربية السعودية ليست من ضمن الدول الموقعة على تلك الاتفاقية ، إلا أن نظام الأوراق التجارية فيها اقتبس معظم أحكامه منها ، انظر حول هذه الاتفاقية ، محمد محمود المصري ، *أحكام الشيك مدنيا وجنائيا* [٦] ، ص ٢٠ وما بعدها .

(٦) انظر في نصوص التجريم الخاصة بالشيك في الدول العربية ، معوض عبدالتواب ، *الوسيط في جرائم الشيك* [٧]، ص ٥ وما بعدها .

وجود اختلافات بسيطة تبررها خصوصيات الأوضاع التنظيمية القائمة في المملكة ، حيث تستمد كافة الأنظمة فيها من روح القواعد الكلية للشريعة الإسلامية السمحة (٧) .

غير أن تطبيق نصوص الحماية الجنائية للشيك في المملكة لمدة طويلة - طبقا لما جاء به نظام الأوراق التجارية - أظهر حاجة ماسة إلى إعادة النظر فيها كي تتلاءم مع المستجدات على أرض الواقع . فلقد أثبت التطبيق العملي لتلك النصوص أنها لم تعد قادرة على سد كل الثغرات التي يمكن من خلالها لمستخدمي الشيك ارتكاب بعض الأفعال المخلة بالثقة فيه دون أن تشملهم نصوص العقاب ، لأن أفعالهم تلك لا تندرج تحت أية صورة من صور التجريم حسب ما كان يقضي به النظام . فالقاعدة أن لا جريمة ولا عقوبة من غير نص .

وإن كان المنظم السعودي لسنة ١٣٨٣هـ قد جرّم العديد من الأفعال التي يرتكبها أطراف العلاقة الناشئة عن استخدام الشيك ، سواء ساحبه أو المستفيد منه أو المسحوب عليه ، فإن بعض أفعال الساحب التي يترتب عليها عدم الوفاء بقيمة الشيك تظل الأكثر انتشارًا في الحياة العملية ، وهي الأشد خطورة كذلك من حيث إخلالها بالثقة المفترضة في الشيك . لذلك تدخل المنظم من جديد بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٤٥ وتاريخ ١٤٠٩/٩/١٢هـ لتعديل النصوص الخاصة بالحماية الجنائية للشيك في نظام الأوراق التجارية ، مضيفا بذلك صور أفعال جديدة إلى صور الأفعال التقليدية المعروفة من قبل ،

---

(٧) النظام الجنائي المعمول به في المملكة العربية السعودية هو ذات النظام الذي جاءت به الشريعة الإسلامية والذي يقسم الأفعال المعاقب عليها إلى جرائم حدود وقصاص وتعزير . وتندرج جرائم الشيك عموما تحت طائفة جرائم التعزير التي إما أن تكون من قبيل المعاصي التي نهى الشرع الحنيف عن إتيانها دون أن يحدد لها سلفا العقوبات التي توقع على مرتكبها ، وإما أن تكون أفعالا ضارة ظهرت حديثا يتوجب العقاب عليها من قبل ولي الأمر كالأفعال المخلة بالثقة في الشيك وغيرها ، انظر في تفاصيل جرائم التعزير وكيفية معالجة المنظم السعودي لها ، عبدالفتاح خضر ، التعزير : ضوابطه وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية [٨]، أنظر كذلك لنفس المؤلف ، *سمات النظام الجنائي في المملكة العربية السعودية* [٩] .

ومشددًا أيضا بشكل ملحوظ العقوبات التي كان منصوصًا عليها منذ عام ١٣٨٣هـ .

وتدخل المنظم السعودي الأخير بتعديله لبعض أحكام التجريم الخاصة بالشيك على النحو المتقدم دعانا إلى التوقف إزاء تلك النصوص المعدلة لتحديد هدف التعديل وبحث مضمونه ، وتقدير مدى التوفيق الذي صادف تطبيقه [٨] ، خاصة ولم يتعرض أحد لدراسة هذا التعديل وتقدير آثاره . لكن ينبغي علينا - قبل إلقاء الضوء على صور الأفعال الجديدة المحققة لجريمة إصدار شيك بدون رصيد وركنها المعنوي وعقوباتها- أن نحدد أولاً مفهوم الشيك الذي يعنيه النظام بالحماية الجنائية . ولذلك سنعرض هذه الدراسة في أربعة مباحث على النحو التالي :

مبحث تمهيدي : الشيك محل الحماية الجنائية .
المبحث الأول : صور الأفعال المادية المحققة للجريمة .
المبحث الثانـي : الركن المعنوي .
المبحث الثالث : عقوبات الجريمة .

مبحث تمهيدي : الشيك محل الحماية الجنائية

يدخل الشيك من ضمن الأوراق التجارية الثلاث المعروفة ، وهي الكمبيالة والسند لأمر ، إضافة إلى الشيك . والحقيقة أنه لم يرد تعريف محدد للأوراق التجارية في النظام السعودي وذلك على غرار النهج الذي سارت عليه معظم التشريعات التجارية المقارنة الذي تركت مسألة التعريف هذه لاجتهاد الفقه والقضاء حتى يتسنى اختيار التعريف الأكثر ملاءمة حسب الأعراف والعادات التجارية المعمول بها .

لذلك اختلفت اتجاهات الفقهاء في تعريف الأوراق التجارية نتيجة لاختلاف اجتهاداتهم . لكن على ما يبدو ، فإن أكثر التعريفات قربا من الصواب ، هي التي تدور حول الوظيفة الأساسية التي تؤديها الأوراق التجارية عموما . وعليه فقد أمكن تعريفها

---

(٨) كانت الرغبة لدينا قائمة في إجراء هذه الدراسة منذ صدور المرسوم رقم م/ ٤٥ في ١٢/ ٩/ ١٤٠٩هـ. لكنا آثرنا إرجاء هذه الدراسة حتى نتبين آثار تطبيق هذا المرسوم .

على هذا الأساس بأنها : «صكوك تقوم مقام النقود في المعاملات وتغني عن استعمالها ، فهي والنقود سواء يعتبر كل منها أداة عادية للوفاء»[٩] ، أو كما يراها البعض من الفقهاء بأنها : « محررات مكتوبة وفقا لأوضاع قانونية محددة ، وتتضمن التزاماً بدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين ، وتنتقل الحقوق الثابتة فيها بالتظهير ويقبلها العرف التجاري كأداة لتسوية الديون بسبب تحويلها إلى نقود »[١٠] .

من هذه التعاريف يتضح أن الأوراق التجارية تعتبر أداة رئيسية في المعاملات التجارية وتستخدم في هذا المجال عوضا عن النقد . بيد أنه إذا كان الشيك يتفق مع الكمبيالة والسند لأمر في العديد من الخصائص المشتركة وفقا للتعاريف السابقة [١١] ، إلا أنه يختلف عنهما في أنه لا يؤدي إلا وظيفة الوفاء . فهو أداة وفاء فورية تقوم مقام النقود في المعاملات على عكس الكمبيالة أو السند لأمر الذي يؤدي كل منهما دورا مختلفا عن الشيك باعتبار أنهما أداتا ائتمان بدلاً من الوفاء الفوري ، لأنهما يتضمنان في العادة أجلاً للوفاء ، فهما لا يستحقان غالبا إلا بعد فترة من الزمن قد تطول وقد تقصر .

لذلك فإنه من البديهي أن يكون للشيك تعريف خاص به يتفق مع طبيعته ، باعتباره أداة وفاء فوري ، ويميزه بالتالي عن باقي الأوراق التجارية . غير أن تعريف الشيك وحده لا يكفي لتحديد مدلوله القانوني الذي تتطلبه نصوص الحماية الجنائية . فنظام الأوراق التجارية السعودي ، كغيره من الأنظمة المقارنة في مجال جرائم الشيك ، يشترط صراحة

---

(٩) محسن شفيق ، *الوسيط في القانون التجاري المصري* [١٠] ، الجزء الثاني ، ص ١٩٠ .

(١٠) أمين بدر ، *الأوراق التجارية في التشريع المصري* ، ١٩٥٣م ، ص ٥ .

(١١) هناك ثلاث خصائص مشتركة تجمع بين الأوراق التجارية وتجعل منها بديلا عن الوفاء بالنقد بشكل مباشر . وتتمثل هذه الخصائص في أن الأوراق التجارية تقبل التداول بالطرق التجارية سواءً بتظهيرها إذا كانت اذنية أو بمناولتها إذا كانت لحاملها . كذلك فإن موضوع الأوراق التجارية دائما هو مبلغ من المال . وأخيرا فهي مستحقة الدفع لدى الإطلاع أو بعد فترة قصيرة ، انظر في هذه الخصائص المشتركة ، السيد محمد اليماني ، *القانون التجاري* [١٢] الجزء الثاني ، ص ١٦٠ وما بعدها ؛ عبدالله محمد العمران ، *الأوراق التجارية في النظام السعودي* [١٣] ، ص ١٠ وما بعدها .

لقيام كافة جرائم الشيك الواردة به أن ينشأ هذا الأخير طبقا لنموذج شكلي معين، وأن يكون قد تم إصداره بالفعل .

المطلب الأول: مفهوم الشيك

يتطلب تحديد مفهوم الشيك في تقديرنا أن نستعرض أولا التعريفات المختلفة التي يشرح الفقه بها المعنى القانوني للشيك حتى يتسنى لنا بعد ذلك التعرف على الأنواع المختلفة له وأشخاص العلاقة فيه . كما يستحسن أيضا التمييز بين الشيك والكمبيالة نظرا لوجود أوجه للشبه قائمة بينهما .

أولا : التعريفات الفقهية للشيك

خصص المنظم السعودي الباب الثالث من نظام الأوراق التجارية لتناول كافة الأحكام الخاصة بالشيك في المواد من (٩١) إلى (١٢١) . وإذا ما استعرضنا كل تلك المواد لا نجد فيها أية إشارة إلى تعريف الشيك . وعلى هذا النحو يكون النظام في المملكة قد سلك مسلك معظم التشريعات المقارنة في هذا الشأن ، حيث تركت مهمة تعريف الشيك للفقه والقضاء مثلما سبق لها أن فعلت الشيء نفسه بالنسبة لتعريف الأوراق التجارية بوجه عام [١٢] .

لذلك اجتهد الفقه في إعطاء الشيك التعريف الذي يتناسب مع طبيعته، أي بالتركيز في الدرجة الأولي على وظيفته التقليدية المتمثلة في كونه أداة وفاء تقوم مقام النقود في المعاملات . ويترتب على ذلك ، بطبيعة الحال ، أن التعريفات الفقهية المختلفة للشيك تتفق جميعًا في مضمونها حيث إنها تبين خاصيته الرئيسية وإن اختلفت في صياغاتها .

---

(١٢) يرى الدكتور حسن صادق المرصفاوي أنه من الأفضل حتى لا يتجمد الواقع العملي ألا تتضمن النصوص التشريعية تعريفًا للشيك . كذلك فإن تعريف الشيك بنص تشريعي يؤدي إلى حصر بياناته، وهنا سيثور الخلاف حول مدى قوة هذه البيانات في الإلزام وأثرها في بقاء صفة الصك كشيك أم تحوله إلى ورقة من نوع عادي [٥]، ص ٢٧ .

فالشيك وفقا للفقه السائد هو : « أمر مكتوب طبقا لأوضاع معينة يطلب به الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع بمقتضاه وبمجرد الاطلاع عليه ، لشخص معين أو لأمر شخص معين أو لحامله مبلغا معينا من النقود أودعه الساحب لديه[١٣] . » أو هو : «ورقة تتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه مصرفا أو صيرفيا بأن يدفع بمجرد الإطلاع عليها مبلغا من النقود لشخص هو المستفيد أو لأمره أو للحامل»[١٤] . أو كذلك هو عبارة عن : « أمر مكتوب وفقا لأوضاع حددها العرف ، يأمر به الساحب المسحوب عليه أن يدفع بمجرد الاطلاع عليه مبلغا من النقود لشخص معين أو لإذن شخص معين أو لحامله »[١٥] .

ولما كان نظام الأوراق التجارية السعودي قد حدد في مادته (٩١) جميع البيانات التي ينبغي وضعها في الشيك ، كما حظرت المادة (٩٣) إصدار الشيكات على غير بنك معتبرة أن وصف الشيك لا يسري عليها في هذه الحالة ، فإنه ينبغي تبعا لذلك أن يتم تعريف الشيك في المملكة على ضوء تلك البيانات والحظر الذي أورده النظام .

من أجل ذلك فقد عرّف جانب من الفقه الشيك بأنه : « محرر مكتوب وفقا لأوضاع حددها النظام يصدر بواسطته الساحب أمرا إلى المسحوب عليه الذي لا يمكن أن يكون إلا بنكا ، بأن يدفع بمجرد الاطلاع مبلغا من النقود للمستفيد أو لأمره »[١٦] .

---

(١٣) أمين محمد بدر ، معنى الشيك في خصوص المادة ٣٣٧ عقوبات [١٤].

(١٤) مصطفى كمال طه ، *القانون التجاري ، الأوراق التجارية والإفلاس* [١٥]، ص٢٤٧ .

(١٥) السيد محمد اليماني [١٢] ، ص ٣٦٩ . كذلك انظر حول تعريف الشيك في الفقه المصري ، حسن صادق المرصفاوي [٥]، ص ٢٦ . وتجدر الإشارة هنا إلى أن التشريع المصري لم يحدد البيانات المختلفة للشيك ، على خلاف العديد من التشريعات العربية . لذا فقد تحددت تلك البيانات بموجب العرف المعمول به ، مما دفع العديد من الفقهاء عند تناولهم لتعريف الشيك ، إلى القول بأن العرف هو الذي يحدد بيانات الشيك .

(١٦) انظر ، محمد حسن الجبر ، *القانون التجاري السعودي* [١٦]، ص ٥٩ ؛ سعيد يحيى ، *الوجيز في النظام التجاري السعودي* [١٧]، ص ٤١ .

ثانيًا : أشخاص الشيك

يتضح من مختلف التعريفات المتقدمة للشيك أنه يفترض وجود ثلاثة أشخاص تقوم بينهم علاقة قانونية من جراء إنشاء الشيك وإصداره .

١- الساحب

وهو من يقوم بإصدار الشيك والتوقيع عليه ، ويعتبر المدين الأصلي في العلاقة التي نشأت من بعد سحبه للشيك على الوجه الذي يتطلبه القانون . ولا يعد حسب الأصل ، ساحب الشيك ملتزما بقيمة الشيك إلا إذا سحبه - أي سلّمه للمستفيد أو من ينوب عنه - بعد أن وضع توقيعه عليه . فتوقيع الساحب هو الذي ينشيء الالتزام الصرفي ، وبدونه لا تكون للشيك أية قيمة قانونية . غير أنه يمكن أن يستعاض عن توقيع الساحب ، في بعض الأحيان ، بختمه أو ببصمة أصبعه لتحل محل التوقيع الذي يحتفظ المسحوب عليه بصورة منه لمضاهاته بالتوقيعات على الشيكات التي ترد إليه موقعة من الساحب .

ولم يشترط النظام صراحة لإصدار الشيك أن يستعمل الساحب نماذج الشيكات (دفاتر الشيكات) المعدة سلفا من قبل البنوك التي تقوم بإعطائها لعملاءها مجانا للقيام بتعبئتها والتوقيع عليها عندما يرغبون في سحب الشيكات . فهي ليست إلزامية بالنسبة للعميل إذ يحق له ألا يستعملها سواء قام بطبع نماذج خاصة به أو قام بكتابة الشيك على ورق عادي . وفي هذه الحالة سيعتبر الشيك صحيحا طالما استوفى كافة بياناته التي يتطلبها النظام لإصدار الشيك ، ولا يحق للبنك أن يمتنع عن وفاء مثل تلك الصكوك [١٧] .

٢- المسحوب عليه

وهو الجهة التي تلتزم بالوفاء بقيمة المبلغ المدون بالشيك ، وحسب نص المادة (٩٣) من نظام الأوراق التجارية ، فإنه ينبغي ، كما سبق وأن أشرنا ، أن يكون المسحوب عليه

---

(١٧) انظر في هذا المعنى ، عبدالله محمد العمران [١٣] ص ٢٨٩ . غير أنه حسب ما يجري عليه العمل بموجب العرف المصرفي في المملكة ، فإن البنوك ترفض في العادة الوفاء بقيمة الشيكات التي لا تكون محررة على دفاتر الشيكات التي تعطيها مجانا لعملائها .

بنكا في جميع الأحوال ، فإذا لم تتوافر في المسحوب عليه صفة البنك [١٨] فإن الورقة لا تعتبر شيكا صحيحا ويعاقب مصدرها على إتيانه لهذا الفعل[١٩] . لذلك يجب على الساحب أن يحدد في الشيك اسم المسحوب عليه تحديدا نافيا للجهالة كي يتمكن المستفيد من معرفته واستيفاء قيمة الشيك منه . لكن يجوز للساحب أن يحدد للمستفيد إسم المسحوب عليه شفاهة ليقوم المستفيد بعد ذلك بكتابته على الشيك . وفي هذا الفرض يعتبر الساحب قد فوّض المستفيد من الشيك في كتابة هذا البيان ، فلو تبين عدم وجود رصيد أو عدم كفايته ، فإن مسؤولية الساحب الجنائية تقوم . أما لو قام المستفيد بكتابة اسم مسحوب عليه آخر غير الذي حدده له الساحب ، فإن المسؤولية الجنائية لهذا الأخير تنتفي لانعدام القصد الجنائي لديه متى وجد له رصيد قائم وقابل للسحب لدى المسحوب عليه الذي اتفق عليه مع المستفيد وقت الاصدار . أما إذا لم يحدد الساحب اسم المسحوب عليه في الشيك ولم يتفق مع المستفيد عليه ، فإن الورقة تفقد صفتها كشيك وتصلح في هذه الحالة فقط في تحديد علاقة المديونية بين الساحب والمستفيد [٢٠] . فخلو الشيك من اسم المسحوب عليه يحول دون التحقق من عدم وجود الرصيد أو عدم كفايته مما يعيق عملية التأكد من توافر أحد عناصر جريمة إصدار شيك بدون رصيد . ويرى من جهة أخرى

(١٨) تتحدد صفة البنك في المملكة العربية السعودية بموجب الشروط والأحكام التي تضمنها نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥ وتاريخ ٢٢/ ٢/ ١٣٨٦هـ .

(١٩) تعاقب المادة (١٢٠/ ب) من نظام الأوراق التجارية بالغرامة التي تصل إلى عشرة آلاف ريال ، كل من سحب شيكا على غير بنك . ويرجع السبب في ذلك ، على ما يبدو ، إلى رغبة المنظم السعودي في دفع الناس إلى تركيز ودائعهم النقدية لدى البنوك المحلية المعتمدة كي يزداد حجم الائتمان فيها وتتمكن من القيام بوظائفها الاقتصادية المهمة . كذلك يمكن هذا الوضع الدولة من ممارسة الإشراف على كافة المؤسسات المالية المصرح لها بمزاولة الأعمال المصرفية مما يحقق مصلحة لأصحاب الأموال أنفسهم . غير أن هذا الحظر وإن كانت قد أخذت به العديد من الدول ، مثل فرنسا وبلجيكا وانجلترا وسوريا والأردن ، تمشيا مع اتفاقية جنيف للأوراق التجارية لعام ١٩٣١م ، إلا أن بعض التشريعات تجيز سحب الشيكات على غير بنك مثل القانون الإيطالي والمصري ، انظر ، حسن صادق المرصفاوي [٥]، ص ٧٠ وما بعدها .

(٢٠) محسن شفيق [١٠]، ص ٩٧ ؛ مصطفى مجدي هرجه ، *المشكلات العملية في جرائم الشيك* ، [١٨] ، ص ٤١ .

جانب من الفقه أنه يجوز من الناحية القانونية تحديد أكثر من مسحوب عليه يختار المستفيد من يشاء منهم ما دام للساحب مقابل وفاء لدى كل واحد منهم [٢١].

والأصل في مفهوم الشيك أن يكون الساحب شخصا آخر غير المسحوب عليه باعتبار أن الشيك يتضمن أمرا بالدفع مما يقتضي اختلاف شخص الساحب عن شخص المسحوب عليه . غير أن نظام الأوراق التجارية خالف هذا الأصل في حالة كون الشيك مسحوبا من بنك على أحد فروعه فقط وعدم جواز ذلك في الحالات الأخرى . يستفاد ذلك بوضوح من نص المادة (٩٦) منه والتي تقضي بأنه : « يجوز سحب الشيك لأمر الساحب نفسه ويجوز سحبه لحساب شخص آخر . ولا يجوز سحبه على الساحب نفسه ما لم يكن مسحوبا بين فروع بنك يسيطر عليه مركز رئيسي واحد ، ويشترط أن لا يكون الشيك مستحق الوفاء لحامله» .

٣- المستفيد

وهو الشخص الذي صدر الشيك لمصلحته ويعتبر أول دائن بقيمته ، فهو الذي يفترض أنه سيقبض قيمته ابتداءً من المسحوب عليه . وإذا كان الغالب في العمل هو تعيين اسم المستفيد في الشيك تعيينا نافيا للجهالة ، إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من عدم ذكر اسم المستفيد . فيعتبر الشيك في هذه الحالة لأمر حامله باعتبار أن وجوده في حيازة الغير - بعد إصداره من قبل ساحبه - يؤكد إتجاه قصد من أصدره إلى إنشائه لصالح كل من يحمله[٢٢] . كذلك ليس هناك ما يمنع - خلافا لما يجري عليه العمل من تحديد اسم مستفيد واحد للشيك - أن يتعدد المستفيدون من الشيك ، فيكتب مثلاً ادفعوا لأمر محمد وصالح وحسن وهكذا .

---

(٢١) انظر ، حسن صادق المرصفاوي [٥]، ص ٧٢ .

(٢٢) انظر ، محسن شفيق [١٠]، ص ٧٦ . ويصلح أن يكون المستفيد من الشيك شخصا طبيعيا أو معنويا كشركة أو جمعية أو جهة حكومية ذات شخصية اعتبارية . ويجوز كذلك تحديد اسم المستفيد عن طريق ذكر اسم وظيفته ، أنظر في هذا المعنى ، مصطفى مجدي هرجه [١٨] ، ص ٤١ .

وفي هذه الحالة يقع على عاتق البنك أن يوفي بقيمة الشيك لهم مجتمعين ، حيث لا تبرأ ذمة البنك لو أنه وفى بتلك القيمة لأحدهم أو لبعضهم [٢٣] .

ويجوز كذلك ، من جهة أخرى . أن يكون المسحوب عليه هو المستفيد من الشيك ، كما لو في حالة كون المسحوب عليه دائنا للساحب الذي يدون على الشيك عبارة ادفعوا لأمركم [٢٤] . وإذا كان الأمر كذلك جائزا بالنسبة لاجتماع صفتي المستفيد والمسحوب عليه في الشيك ، فإنه يكون من باب أولى بالنسبة للساحب الذي قد يضطر إلى سحب الشيك لأمره كي يستوفي بعض النقود من حسابه الدائن لدى المسحوب عليه خصوصا وأن المادة (٩٦) من النظام تجيز ذلك صراحة كما رأينا . لكن الصعوبة تثور في هذه الحالة حول مدى مسؤولية الساحب الجنائية فيما إذا تبين عدم وجود مقابل الوفاء أو عدم كفايته لدى المسحوب عليه . فقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن هذا النوع من الأوراق لا يعد من قبيل الشيكات ، بل هو طلب عادي لاستيفاء الأموال من البنك طالما أنها لم تطرح للتداول وظلت في حوزة من سحبها ، فجريمة إصدار شيك بدون رصيد لا تتحقق إلا بسحب الشيك الذي يفيد طرحه للتداول مما يفقد معه ساحبه السيطرة عليه من الناحية المادية[٢٥] . بينما يرى جانب آخر من الفقه أنه لا يوجد ما يمنع قانونا من إقامة الدعوى العمومية على الساحب في هذه الحالة نتيجة إصداره شيكا ليس له مقابل وفاء طالما أنه يعلم بعدم وجود الرصيد لدى المسحوب عليه[٢٦] .

---

(٢٣) انظر في هذا المعنى ، ثروت عبدالرحيم ، *القانون التجاري المصري* [١٩]، ص ٨٥٤ . يمكن كذلك أن يكون المستفيد من الشيك هو « حساب الغير » فيذكر عليه عبارة (ادفعوا لحساب رقم كذا) وهنا سيقع على عاتق البنك إيداع قيمته في الحساب المذكور .

(٢٤) انظر . حسن صادق المرصفاوق [٥] ، ص ٧٧ .

(٢٥) انظر في هذا المعنى ، محسن شفيق [١٠] ، ص ٧٩ ؛ مصطفى كمال طه [١٥]، ص ٣٠٧ ؛ فتوح الشاذلي ، *جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية* [٢٠]، ص٣١١ .

(٢٦) محمد صالح ، الوفاء بالشيك ومقابل الوفاء [٢١]، ص١٢٧ .

ونحن نميل بدورنا مع ما يذهب إليه الرأي الأول ، لأن الضرر الذي ينتج عن سحب شيك بدون مقابل وفاء لا يمكن تصوره في العادة إلا مع تداول الشيك ، فكيف يسأل الساحب عن جريمة سحب شيك بدون رصيد وهو لم يخرج الشيك من حوزته عن طريق تسليمه للغير بالتظهير .

ثالثا : أنواع الشيك

رأينا أن الشيك وفقا للتعريفات المتقدمة في صورته العادية يخضع لنصوص جنائية تعاقب على حالات سحبه إذا لم يتوافر لدى المسحوب عليه مقابل للوفاء به . فإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للشيك التقليدي ، فإن الخلاف لا يزال قائما بالنسبة لأنواع أخرى من الشيكات التي ابتدعها العمل ، خصوصا ما يعرف منها باسم الشيكات السياحية أو شيكات المسافرين ، وذلك من حيث خضوعها لنصوص الحماية الجنائية المقررة للشيك . غير أن نظام الأوراق التجارية لم يتطرق إلى مثل هذا النوع من الشيكات مكتفيا بمعالجة ما يعرف بالشيك المسطر والشيك المقيد في الحساب وهما يخضعان لنفس نصوص التجريم الواردة به [٢٧] .

١- الشيك المسطر

وهو شيك عادي ، إلا أنه يتميز بوجود خطين متوازيين على صدره . وهذا ما يستفاد بوضوح من نص المادة (١١١) من النظام حيث أجازت هذه المادة لساحب الشيك أو حامله أن يسطره فيترتب على ذلك أن يصبح صرف الشيك غير ممكن إلا لأحد البنوك ، أي لا يتم قبض قيمته إلا من قبل بنك . والتسطير قد يكون عاما وذلك في حالة خلو ما بين الخطين المتوازيين أو ذكر لفظ مصرف (بنك) بينهما دون تحديد اسم ذلك المصرف . وفي

---

(٢٧) ترجع أسباب ابتداع مثل هذه الأنواع من الشيكات إلى محاولة ردء مخاطر السرقة والضياع ومعرفة شخصية الحامل الأخير للشيك بيسر وسهولة . كما أن هذه الأنواع من الشيكات تعمل على تسهيل التعامل وتنشيط التجارة الدولية ، انظر في هذا المعنى ، مفلح محمد الزغيبي ، جريمة إصدار شيك بلا رصيد [٢٢] ، ص ١٧٠ .

هذه الحالة لا يجوز للبنك المسحوب عليه الشيك المسطر تسطيرا عاما، أن يوفي قيمته إلا إلى أحد عملائه أو إلى بنك . وقد يكون التسطير كذلك خاصا بوضع اسم بنك معين وسط الخطين المتوازيين . ويعني التسطير الخاص بتلك الطريقة أنه لا يجوز للبنك المسحوب عليه صرف الشيك إلا إلى البنك الذي وضع اسمه وسط التسطير وإلى عميل هذا البنك إذا كان هذا الأخير هو المسحوب عليه . كما يجوز للبنك المكتوب اسمه بين الخطين أن يعهد إلى بنك آخر يقبض قيمة الشيك [٢٨].

٢- الشيك المقيد في الحساب

وهو الذي عالجتهالمادتان (١١٣و١١٤) من النظام وقد أطلق عليه هذا الاسم لأنه توضع عليه عادة عبارة « لقيده في الحساب » وعندئذ لا يجوز للبنك المسحوب عليه أن يوفي بقيمته للحامل إلا عن طريق وضعه في حسابه في البنك نفسه أو مقاصة في المصرف الذي فيه حسابه ويقيد في سجلات البنك . فلا يجوز صرفه نقدا بأي حال من الأحوال وذلك على عكس الشيك المسطر الذي يمكنه الوفاء به نقدا . فلو قام البنك بوفاء الشيك المقيد في الحساب نقدا فإنه سيكون عرضه للمسؤولية عن طريق تعويض الضرر الذي قد يترتب على ذلك بشرط ألا تتجاوز قيمة التعويض مبلغ الشيك الذي تم قبض قيمته نقدا [٢٩] .

---

(٢٨) انظر المادة (١١٢) من نظام الأوراق التجارية . يختلف الشيك المسطر عما يعرف بالشيك المعتمد الذي يطلب من المسحوب عليه اعتماده عن طريق وضع توقيعه على صدر الشيك فيعد ذلك قرينة على أن المسحوب عليه لديه الرصيد الكافي للوفاء بقيمة الشيك . وبذلك التوقيع يصبح البنك ملتزما في مواجهة الحامل بقيمة الشيك حتى في حالة عدم وجود الرصيد ، انظر ، مصطفى مجدي هرجه [٢٨]، ص ٢٩ .

(٢٩) يوجد في كثير من دول العالم ما يعرف بالشيكات البريدية أو أذونات الخصم التي تسحب على حسابات خاصة تفتح في إدارات البريد في المناطق التي لا يوجد في العادة مصارف بها . ويرى جانب من الفقه أن شيكات البريد لا يمكن اعتبارها شيكات بالمعنى القانوني الصحيح للشيك وذلك لانتفاء بعض خصائص الشيك عنها ، انظر في تفاصيل ذلك ، حسن صادق المرصفاوي [٥]، ص ٣١ وما بعدها .

٣- الشيك السياحي

لم يتناول نظام الأوراق التجارية السعودي في أي من نصوصه هذا النوع من الشيكات التي يستخدمها المسافرون كأداة للوفاء أو كوسيلة تمكنهم من الحصول على النقود التي تلزمهم لتجنب حملها خشية السرقة أو الضياع [٣٠]. والشيكات السياحية عبارة عن أوامر تصدرها مؤسسة مصرفية إلى فروعها في بلاد مختلفة من العالم تمكن المستفيد منها من قبض قيمتها في البلد الذي يوجد فيه بعد التوقيع عليها لدى البنك في الخارج[٣١].

وعلى الرغم من إطلاق عبارة شيك على مثل هذا النوع من الأوراق ، إلا أن هناك خلافا فقهيا قائما حول طبيعتها القانونية ومدى إمكان إخضاعها لنصوص التجريم المقررة للشيك فيما لو توافرت لها إحدى صور الأفعال المادية المحققة لجريمة إصدار شيك بدون رصيد . فلقد ذهب البعض من الفقهاء إلى عدم اعتبار الشيكات السياحية شيكات بالمعنى الصحيح ، بل هي سندات إذنية أو خطابات اعتماد نظرا لعدم اختلاف الساحب عن المسحوب عليه فيها . فالأمر بالدفع بالنسبة للشيك السياحي يصدر من إحدى المؤسسات لفروعها التي ليست لها ذاتية مستقلة عنها[٣٢] . لكن الرأي الغالب للفقهاء يذهب إلى اعتبار هذا النوع من الأوراق شيكات صحيحة وذلك بالنظر إلى الفوائد العملية التي تتحقق من استعمالها [٣٣]. ويكمن تبرير هذا الاتجاه نظريا في القول بأنه من الواجب الاعتراف لكل المؤسسات المملوكة لنفس الشخص بنوع من الذاتية والاستقلالية بحيث إذا سحبت

---

(٣٠) انظر ، حول الشيكات السياحية ، أميرة صدقي ، *الشيكات السياحية طبيعتها ونظامها القانوني*، [٢٣].

(٣١) انظر ، فتوح الشاذلي ، *الحماية الجنائية للشيك في التشريع السعودي والقانون المقارن* [٢٤]، ص١٤ .

(٣٢) عبد المهيمن بكر ، *القسم الخاص في قانون العقوبات* [٢٥]، ص ٩٠٠ ؛ رؤوف عبيد ، *جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال* [٢٦]، ص٥٠٥ .

(٣٣) انظر ، فتوح الشاذلي ، الحماية الجنائية للشيك [٢٤]، ص ١٤ .

إحداها شيكات على الأخرى وجب اعتبار الشيك كما لو كان مسحوبا بين شخصين منفصلين [٣٤].

غير أن ذلك الاتجاه الغالب للفقه نحو اعتبار الشيكات السياحية من قبيل الشيكات العادية لم يحسم خلافا آخر فيما يتعلق بتطبيق النصوص الجنائية المقررة للشيك عليها [٣٥]. حيث يميل بعض الفقهاء إلى عدم إسباغ الحماية الجنائية على الشيكات السياحية باعتبار أنها لا تقبل التداول من شخص لآخر مما يفقدها احدى الصفات الرئيسية للشيك . فهي حسب طبيعتها غير جائزة الصرف إلا لحاملها [٣٦].

إلا أننا نميل بدورنا مع آخرين [٣٧] إلى عكس ما ذهب إليه ذلك الرأي . فقابلية الشيك للتداول ليست هي السبب الوحيد في تجريم فعل إصدار الشيك الذي لا يقابله رصيد ، لأنه من المتعين حماية المستفيد الذي صدر الشيك لمصلحته أولاً . ومن جهة ثانية ، فإن نصوص الحماية الجنائية للشيك جاءت مطلقة التعبير عندما استخدمت كلمة (شيك) بحيث لم تفرق بين أنواع مختلفة له . ناهيك عن أن نظام الأوراق التجارية أجاز للساحب بموجب المادة (٩٦) منه أن يسحب الشيك لأمره مما يؤكد أن هذا النوع من الصكوك هو من قبيل الشيكات الصحيحة التي يمكن إخضاعها لنصوص التجريم .

---

(٣٤) انظر ، محسن شفيق [١٠] ، ص ٧٢٥ .

(٣٥) كان القضاء الفرنسي قد درج على إخضاع شيكات المسافرين للقواعد الجنائية الخاصة بالشيك . إلا أن محكمة النقض اعتبرت بعد ذلك في حكم لها أن هذا النوع من الصكوك ليس بشيكات حقيقية لأنه يخضع لقواعد خاصة به ، فهي وإن كان لها مظهر الشيك ، إلا أنها لا تتفق مع تكييفه القانوني باعتبار أنها ليست أمرا إلى المسحوب عليه ، وإنما تعهد بالدفع صادر من البنك الذي قام بسحبها ، انظر حول هذا القضاء والنقد الموجه إليه : Merle et Vitu, Traité de droit criminel, T.I.P. 568. [٢].

(٣٦) انظر ، حسن صادق المرصفاوي [٥]، ص ٣٩ .

(٣٧) انظر ، أحمد عبدالعزيز الألفي ، *النظام الجنائي بالمملكة العربية السعودية* [٢٧]، ص ٢٢٢ ؛ فتوح الشاذلي ، *الحماية الجنائية للشيك* [٢٤]، ص ١٦ .

رابعا : التمييز بين الشيك والكمبيالة

إن أهم ما يدعو إلى التفرقة بين الكمبيالة والشيك هو وجود التشابه الكبير بينهما مما قد يؤدي في بعض الأحيان إلى الخلط بين مفهوميهما . فمن حيث الشكل نجد أن الكمبيالة والشيك يتضمن كل منهما ثلاثة أشخاص وهم الساحب والمسحوب عليه والمستفيد . كما أن الشيك كالكمبيالة تتوافر فيه علاقتان قانونيتان : الأولى بين الساحب والمسحوب عليه والثانية بين المسحوب عليه والمستفيد .

وعليه فقد رأى البعض من الشراح أن معيار التفرقة بين الشيك والكمبيالة يتمثل في أن الشيك لا يذكر فيه بيان وصول القيمة كما هو الحال بالنسبة للكمبيالة . غير أنه ليس هناك ما يمنع ، من الناحية القانونية ، من ذكر هذا البيان في الشيك باعتبار أن العرف هو الذي جرى على عدم ذكره . وذهب فريق آخر إلى أن الشيك يختلف عن الكمبيالة من حيث إنه واجب الدفع دائما لدى الاطلاع ولا يسحب عادة إلا على بنك . إلا أن هذا المعيار أيضا يمكن الرد عليه بالقول بأن الكمبيالة تصلح أن تكون مستحقة الدفع لدى الاطلاع ومسحوبة على بنك [٣٨] .

لذلك فإن الرأي الراجح في هذا الخصوص هو الذي يقيم معيار التمييز بين الشيك والكمبيالة بالرجوع إلى نية كل من الساحب والمستفيد للكشف عن قصدهما عند سحب الورقة [٣٩] . فإذا كان الأمر بالدفع يقصد منه التصرف في أموال مودعه لدى المسحوب

---

(٣٨) انظر حول هذه الآراء ، حسني مصطفى ، *جريمة إصدار شيك بدون رصيد* [٢٨]، ص٩ .

(٣٩) يجدر بنا أن نشير هنا إلى أنه لا أهمية ، في مجال تطبيق نصوص الحماية الجنائية للشيك ، لطبيعة هذا الأخير من حيث هل هو عمل تجاري أم مدني . فعلى الرغم من الخلاف بين الفقهاء حول طبيعة الشيك إلا أنه ينبغي عدم الأخذ بعين الاعتبار تلك الطبيعة أيا كان شكلها ، فصفة الشيك التجارية أو المدنية لا أثر لها في تطبيق نصوص التجريم المتعلقة بالشيك . وتأكيدا لذلك ، فإن نصوص نظام الأوراق التجارية وغيرها من نصوص القوانين الجنائية المقارنة لم تشتمل إلا على كلمة شيك دونما أي تمييز يستند على طبيعته التي يقتضي تحديدها الرجوع إلى ذات العملية التي حرر الشيك من أجلها . بالإضافة إلى ذلك فإن النظر إلى صفة الشيك التجارية أو المدنية في مجال العقاب يتنافى مع خصائصه وبالذات مع كونه أداة وفاء تقوم مقام النقود في المعاملات مدنية كانت أم تجارية .

عليه ، فإن الورقة تكون شيكا ، خصوصا إذا استوفت الشكل القانوني للشيك وذكر عليها صراحة كلمة شيك[٤٠] . فمن المعروف أنه لا يلزم توافر مقابل وفاء الكمبيالة حين إصدارها ويكفي توافره في ميعاد الاستحقاق ، بينما يجب أن يكون مقابل الوفاء في الشيك موجودا قبل إصدار الشيك أو في وقت سحبه على الأقل[٤١] .

المطلب الثاني : بيانات الشيك

يتناول الكثير من الشراح مسألة بيانات الشيك تحت عنوان شروط الشيك الشكلية[٤٢] . وتبرير ذلك هو أن الشيك محرر شكلي مكتوب ينبغي أن تتوافر به مجموعة من البيانات حسب ما نص عليه نظام الأوراق التجارية . لذلك فإنه لا يصلح أن يصدر الشيك بطريقة شفهية كالأمر الذي يعطيه الساحب للمسحوب عليه ، بواسطة الهاتف ، بدفع مبلغ من المال إلى شخص آخر يتقدم إليه لاستلامه . فالأهمية القانونية للشيك تفترض كتابته كي يمكن الاطلاع عليه للتحقق من شروط صحته وحتى يمكن تداوله بالتظهير أو التسليم وكذا الاحتفاظ به كسند للإثبات[٤٣] .

---

(٤٠) انظر في هذا المعنى ، حسن صادق المرصفاوي [٥]، ص ٢٩ ؛ حسني مصطفى [٢٨]، ص ٩ .

(٤١) من جهة أخرى يجيز نظام الأوراق التجارية في المملكة قبول الكمبيالة من قبل المسحوب عليه ، بينما لا يسمح بقبول الشيك من جانب البنك المسحوب عليه ، ولو تم مثل هذا القبول فإنه يعتبر كأن لم يكن (المادة ١٠٠) . كذلك حسب نص المادة (٩٣) من النظام يحظر سحب الشيكات على غير بنك وإن حدث ذلك فإنها لا تكون شيكات صحيحة ، أما الكمبيالة فيجوز سحبها على أية جهة كانت أي سواءً على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين . فضلاً عن أن الكمبيالة يجوز تحريرها على أية ورقة كانت ، أما الشيك فقد جرى العمل على ألا يكتب إلا على نموذج خاص مطبوع يقدمه البنك إلى عميله ، انظر عبدالله محمد العمران [١٣]، ص ٢٨١ .

(٤٢) إضافة إلى هذه الشروط الشكلية للشيك ، فإنه ينبغي توافر شروط موضوعية له باعتبار أن التوقيع على الشيك يعد تصرفا قانونيا يتطلب لصحته توافر أركان التصرف القانوني من رضا سليم خال من العيوب ومحل ممكن وجائز قانونا وأن يستند إلى سبب حقيقي ومشروع ، انظر في تفاصيل الشروط الموضوعية للشيك ، السيد محمد اليماني [١٢]، ص ٣٧٤ .

(٤٣) انظر في هذا المعنى ، إبراهيم حامد طنطاوي ، *المسئولية الجنائية في جرائم الشيك* [٢٩]، ص ٥٩٠ .

وحيث إن النظام يعاقب على بعض الأفعال المخلة بالثقة في الشيك ، فإنه من البديهي ، طالما قصد النظام تطبيق هذا النوع من صور التجريم على الشيك ، أن نحدد شكل هذا المحرر باعتبار أن الأفعال المادية المحققة لجريمة إصدار شيك بدون رصيد لا تقع إلا على محرر يصدق عليه وصف الشيك .

بيد أن مسألة تحديد شكل المحرر الذي يصدق عليه وصف الشيك ويكون بالتالي هو المحل المادي لجرائم الشيك بوجه عام تثير الكثير من الجدل . فكما أشرنا يتطلب النظام شكلية معينة في الشيك من خلال البيانات التي يشترط توافرها فيه . وهذا يطرح التساؤل حول ضرورة تحقق تلك الشكلية ، كما يتطلبها النظام ، لإمكان تطبيق نصوص الحماية الجنائية المقررة للشيك . الفقه والقضاء استقرا منذ زمن على أن للشيك في القانون الجنائي مدلولاً يختلف عن مدلوله الذي يعرفه القانون التجاري .

أولا : في القانون التجاري

تنص المادة (٩١) من نظام الأوراق التجاري على أن الشيك يشتمل على البيانات التالية :

١- كلمة شيك

ويجب أن تكون مكتوبة في متن الصك بنفس اللغة التي كتب بها الشيك ، والصيغة المستعملة في العادة لذكر هذه الكلمة هي عبارة : «ادفعوا بموجب هذا الشيك» أو أية عبارة أخرى تفيد نفس المعنى . وكتابة هذه الكلمة ينبغي أن يكون في متن الورقة ، فلا يجوز وضعها في مكان آخر مثل آخر الصك . وهي تفيد أن الصك قابل للتداول بطريقة التظهير .

٢- أمر قاطع بالدفع

أو كما عبرت عنه المادة (٩١) من النظام : « أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود » . وهذا الأمر عبارة عن توكيل من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع

المبلغ المحدد في الشيك للمستفيد أو للحامل . ويعد الأمر بالدفع جوهر الشيك ويجب أن ينصب على مبلغ من النقود ، وأن يكو ن مجردا عن أي قيد أو شرط . لذلك يفقد الصك صفته كشيك إذا كان الأمر ينصب على شيء آخر غير النقود أو كان مضافا إلى أجل أو معلقا على أي شرط .

٣- اسم من يلزمه الوفاء

وهو المسحوب عليه الذي يجب أن يكون بنكا طبقا لنظام الأوراق التجارية ، وإلا فقد الصك صفته كشيك . ويجب على الساحب أن يحدد اسم المسحوب عليه بشكل واضح حتى يمكن للمستفيد أن يهتدي إليه بسهولة كي يطالبه بدفع قيمة الشيك .

٤- مكان الوفاء

واشتراط النظام تحديد مكان الوفاء في الشيك يبرره رغبة المنظم في التيسير على المستفيد في معرفة مقر البنك الذي يلزمه الوفاء بالشيك ، وكذلك في تحديد المحكمة المختصة في حالة تنازع الاختصاص . غير أن المادة (٩٢/ أ) من النظام اعتبرت هذا البيان غير إلزامي ولا يترتب على عدم ذكره بطلان الشيك . فقد نصت تلك المادة على أنه : «إذا خلا الشيك من بيان مكان وفائه ، اعتبر مستحق الوفاء في المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه ، فإذا تعددت الأماكن المبينة بجانب المسحوب عليه ، اعتبر الشيك مستحق الوفاء في أول مكان منها . وإذا خلا الشيك من هذه البيانات أو من أي بيان آخر اعتبر مستحق الوفاء في المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للمسحوب عليه» .

٥- تاريخ ومكان إنشاء الشيك

يقصد بتاريخ الشيك الوقت الذي تم إصداره فيه وتسليمه للمستفيد ، ولبيان تاريخ إنشاء الشيك أهمية كبيرة في تحديد بدء سريان مدة تقديمه للوفاء حسب المواعيد التي نصت عليها المادة (١٠٣) من النظام . كذلك يتيح تاريخ الشيك التحقق مما إذا كان ساحب الشيك يتمتع بأهلية أو سلطة إصدار الشيك . كما يساعد التاريخ في تحديد وقت وجود مقابل

الوفاء وفي تحديد القانون واجب التطبيق في حالة تنازع القوانين .

أما بالنسبة لمكان إنشاء الشيك فتتمثل أهميته في تحديد ميعاد تقديم الشيك للوفاء . فالمادة (١٠٣) من النظام تحدد بالنسبة للشيكات المسحوبة في المملكة ومستحقة الوفاء فيها شهرا واحدا من تاريخ إصدارها لتقديمها للوفاء . أما إذا كان الشيك قد تم سحبه خارج المملكة ومستحق الوفاء فيها ، فإن مدة تقديمه للوفاء هي ثلاثة أشهر . غير أن عدم ذكر بيان مكان إنشاء الشيك لا يترتب عليه بطلان الشيك ، لأن المادة (٩٢/ ب) من النظام تقرر صراحة أنه إذا خلا الشيك من بيان مكان إنشائه اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم الساحب .

٦- توقيع من أنشأ الشيك

يجب أن يشتمل الشيك أخيرا على توقيع الساحب حتى يمكن اعتباره صادرا عنه . ويجوز أن يكون التوقيع بالإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع ، ولا مانع أن يكون الموقع وكيلاً بشرط بيان صفته ، وأن يشعر البنك بذلك ، ويتم إيداع نموذج توقيع الوكيل لديه[٤٤] . لكن ينبغي أن يكون توقيع منشيء الشيك مطابقا للتوقيع المودع لدى البنك المسحوب عليه حتى لا يمتنع عن الوفاء بقيمته لو كان هناك اختلاف بين التوقيعين . ويعتبر توقيع الساحب شرطا أساسيا لوجود الشيك باعتبار أنه هو الذي يعبر عن إرادة من صدر عنه وتثبت به نسبة الالتزام إليه .

تلك إذا كافة البيانات التى يشترط صراحة نظام الأوراق التجارية في مادته (٩١) وجوب توافرها في الشيك حتى يحوز على هذه الصفة ويخضع بالتالي للأحكام الواردة به . فإذا خلا الشيك من أحد تلك البيانات - ما عدا بياني مكان الإنشاء ومكان الوفاء - يفقد صفته كشيك ويتحول إلى ورقة دين عادية تخضع للأحكام العامة في الالتزامات المدنية . فهل ينطبق هذا الحكم فيما لو خلا الشيك من أحد تلك البيانات الإلزامية ، مع قيام إحدى صور الأفعال المحققة لجريمة إصدار شيك بدون رصيد ؟

---

(٤٤) انظر ، عبدالله محمد العمران [١٣]، ص ٢٩٤ .

ثانيا : في القانون الجنائي

باديء ذي بدء ، ينبغي الإشارة إلى أن الفقه الجنائي مستقر منذ زمن ، على أن للقانون الجنائي ذاتية واستقلالية تميزانه عن باقي فروع القانون (٤٥) . فكثير من المفاهيم التي يتبناها القانون الجنائي في مجال الجريمة والعقاب تختلف عن تلك التي تتبناها فروع القانون الأخرى(٤٦) . وما ذلك إلا نتيجة طبيعية لاختلاف وظائف وغاية التشريع الجنائي عن باقي التشريعات ، إذ أنه من المعروف في خصائص هذا الفرع الحيوي والمهم من فروع القانون أنه لا يهتم فقط بحماية مصالح فردية ويحاول إعادة التوازن الذي اختل إليها ، بل يرمي هذا القانون في الدرجة الأولى ، إلى حماية مصالح اجتماعية عليا ، فهو يقدر فداحة الأضرار المترتبة على الجريمة التي يسعى إلى محاربتها بكل الوسائل الممكنة كي يضمن للفرد والجماعة على السواء الهدوء والاستقرار والطمأنينة .

لذلك فللقانون الجنائي أساليبه الخاصة وطريقته الذاتية في تفسير نصوصه ، وكل ذلك يدور في إطار فلسفة خاصة من خلال تطبيقه لمجموعة من النظريات العامة ذات الطابع الجنائي البحت (٤٧) . وكان نتيجة ذلك أن ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن إخضاع القانون الجنائي لغيره من باقي فروع القانون وجعله تابعا لها عن طريق التزامه بالقوالب والصيغ القانونية والآثار التي تقررها ، يترتب عليه إهدار للغاية الحقيقية وتحويله إلى تشريع

---

(٤٥) انظر في تفاصيل هذا الموضوع ، رمسيس بهنام ، *النظرية العامة للقانون الجنائي* [٣٠] ، ص ٦٠ ؛ عبدالفتاح الصيفي ، *القاعدة الجنائية* [٣١] ص ٤٤ ؛ أحمد فتحي سرور ، *الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص* [٣٢] ، ص٨٤٠ ، وما بعدها .

(٤٦) فعلي سبيل المثال ، يتبنى القانون الجنائي مفهوما آخر للموظف العام ، في مجال تطبيق نصوص جرائم الرشوة ، يختلف عن ذلك المفهوم الذي يعرفه القانون الإداري ، فكثير من الأشخاص الذين لا يعتبرون موظفين عموميين من وجهة نظر القانون الإداري يعتبرون كذلك من خلال الأسس التي يرتكز عليها القانون الجنائي في نظرته للموظف العام ، انظر ، محمود نجيب حسني ، *شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص* [٣٣] ، ص ١٩ وما بعدها .

(٤٧) انظر كذلك في هذا المعنى ، محمود نجيب حسني ، مدلول الشيك في تطبيق المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات [٣٤] ، ص٢٢ .

تبعي يهدف إلى مجرد تحقيق الغايات الأخرى لباقي التشريعات المدنية وغيرها مما سيؤدي إلى هدم لهذا الفرع المهم من فروع القانون[٤٨].

فلا غرابة إذا لم يأخذ القانون الجنائي عند تطبيق نصوص جرائم الشيك بنفس المفهوم لهذا الأخير من وجهة نظر القانون التجاري ، أي بنفس الشكلية للشيك حسب ما تحدده المادة (٩١) من نظام الأوراق التجارية والتي توجب عددا محددا من البيانات فيه بحيث يفقد الشيك صفته هذه لو انتفى أحد تلك البيانات .

وعليه فلقد ذهبت أحكام القضاء الجنائي منذ زمن بعيد إلى تقرير قيام جرائم الشيك عموما رغم تخلف بيان أو أكثر من بيانات الشيك الإلزامية التي يتطلبها التشريع التجاري إذا ما توافرت أركان الجريمة حسب ما تقرره نصوص الحماية الجنائية للشيك [٤٩] .

توجه القضاء المقارن هذا هو نفسه الذي تتبناه اللجنة القانونية للأوراق التجارية في المملكة العربية السعودية[٥٠]. فقد سبق أن قضت هذه اللجنة بموجب أحد

---

(٤٨) أحمد فتحي سرور [٣٢] ، ص ٨٤١ .

(٤٩) ذهبت محكمة النقض الفرنسية في الكثير من أحكامها إلى تقرير قيام جرائم الشيك حتى وإن تخلف بيان أو أكثر من بيانات الشيك الإلزامية متى ما توافر في الشيك مظهره الخارجي خصوصا إذا كان الشيك قد سحب وقبل بصفته هذه . فلقد قضت المحكمة العليا الفرنسية بقيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد على الرغم من خلو الورقة من بيان كلمة (شيك) وهو من البيانات الإلزامية ، كما قضت نفس المحكمة في حكم آخر بتوافر الجريمة واستحقاق العقاب للساحب رغم خلو الشيك من بيان تاريخ سحبه أو احتوائه على تاريخ غير صحيح : Crim. 3 Mai 1939, Gaz. Pal. 1939, 2. p. 247; 18 Mars 1951, Bull, no 71; Crim. 31 Juillet 1936, Gaz. Pal. 1936,2. p.695

(٥٠) يختص بالفصل في المنازعات الناشئة عن الأوراق التجارية سواءً ما تعلق منها بالحق الخاص أو العام مكاتب تابعة لوزارة التجارة تسمى بمكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية والتي أنشئت بموجب قرار وزير التجارة رقم (٩١٨) وتاريخ ٢٥/ ٣/ ١٤٠٣هـ . ويختص بالفصل في التظلمات المقدمة ضد القرارات الصادرة من المكاتب المشار إليها في قضايا الأوراق التجارية بوجه عام ، لجنة قانونية مشكلة من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم رئيسا وتعتبر قراراتها نهائية (المادة -٥- من القرار السابق) . أما بالنسبة للإجراءات المتبعة أمام مكاتب الفصل فهي تخضع للائحة تعرف =

قراراتها[٥١] بأنه : « إذا كان الصك المدعى به لا يعد ورقة تجارية في مفهوم النظام التجاري ، فإن ذلك لا يؤثر في معاقبة الساحب على سحبه شيكا بدون رصيد - أساس ذلك اختلاف معنى الشيك في النظام التجاري عنه في النظام الجنائي » . [٥٢]

= باسم لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق التجارية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (٨٥٩) وتاريخ ١٣/ ٣/ ١٤٠٣هـ والتي جاء في مادتها الأولى أنه : « فيما لم يرد فيه نص في هذا القرار تطبق الجهة المختصة بالفصل في منازعات الأوراق التجارية في أعمالها الأحكام المنصوص عليها في الفصل الخامس حتى الفصل التاسع ، وكذلك الفصل الثاني عشر من الباب الثالث من نظام المحكمة التجارية » .

(٥١) قرار رقم ١٦/ ١٤٠٧هـ لسنة ١٤٠٧هـ في ١/ ٢/ ١٤٠٧هـ ، مجموعة المباديء النظامية في مواد الأوراق التجارية ، الجزء الثاني ، ص ٣٣٩ .

(٥٢) يميل القضاء كذلك في العديد من الدول العربية إلى هذا الإتجاه . فلقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أنه إذا كان مظهر الشيك وصفته يدلان على أنه يستحق الوفاء بمجرد الاطلاع وكان قد استوفى الشكل الذي يتطلبه القانون لكي تجري الورقة مجرى النقود ، فإنه يعد شيكا بالمعنى المقصود في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، نقض جنائي ٢٥ ابريل ١٩٧١م ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٢٢ ، رقم ٩٠ ، انظر كذلك في العديد من أحكام نفس المحكمة في هذا الخصوص ، حسن صادق المرصفاوي [٥]، ص ١٠٥ وما بعدها . والقضاء في الكويت أيضا مستقر في هذا الاتجاه حيث حكم بأن الورقة التي لم يكتب بها لفظ شيك تعتبر شيكا ما دامت قد استوفت سائر بيانات الشيك وأنه يتعين لذلك عقاب المتهم ، هذا الحكم مشار إليه في بحث فتوح الشاذلي ، الحماية الجنائية للشيك [٢٤] ، ص ٢٤ . وفي لبنان أيضا سبق لمحكمة الجنايات والجنح بأن قضت : « لا عبرة بخلو الشيك من بعض مشتملاته حتى الأساسية منها إذا ثبت أن الطرفين تعاقدا على أساس الشيك فسحبه المدين كشيك وقبله الدائن بهذه الصفة ، انظر ، محمود نجيب حسني ، *جرائم الإعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني* [٣٥] ، ص ٣٣٤ .

كذلك يميل الفقه الجنائي في غالبيته[٥٣] نحو هذا الاتجاه الذي يراه حسنا لما فيه من حماية للمتعاملين بالشيك ، حيث ثبت أن الأفراد يخدعون بمظهر الشيك رغم بطلانه من الناحية التجارية ، وأن القول بخلاف ذلك سيؤدي إلى إفلات الكثيرين من الجناه ممن يستخدمون الشيك كوسيلة للنصب عن طريق تعمد عدم وضع أحد بياناته مما يؤدي الى بطلانه كشيك ، فيمتنع العقاب على فعل إصداره بدون مقابل وفاء[٥٤] . ومن جهة ثانية ، فإن تطلب أن يكون الشيك صحيحا ومستوفيا لشروطه الشكلية لإمكان توقيع العقاب يتعارض مع المنطق ويخالف التشريع . إذ كيف لا يعاقب من سحب شيكا وهو يعلم بعدم وجود مقابل وفاء له ، ولم يقصد من إصداره سوى الغش بعد أن احتاط لنفسه بعدم استيفائه لأحد الشروط الرئيسية للشيك ، بينما يعاقب آخر كان قد احترم تلك الشروط في حالة توافر إحدى صور الأفعال المحققة لجريمة إصدار شيك بدون رصيد . [٥٥]

هذا الاتجاه الفقهي والقضائي المؤيد لفكرة اختلاف الشيك من حيث مدلوله في القانون الجنائي عنه في القانون التجاري يمكن استنتاجه بوضوح أيضا من بعض نصوص التجريم المتعلقة بالشيك في نظام الأوراق التجارية ، مما يعنى أن المنظم نفسه اعترف بأن للشيك من وجهة النظر الجنائية مفهوما يختلف عن مفهومه الذي تحدده النصوص

---

(٥٣) على العكس من هذا الاتجاه ، يرى أحد الفقهاء أن القانون التجاري هو موضع التنظيم الأصلي للشيك ، في حين أن القانون الجنائي قد تناوله عرضا في أحد نصوصه لمجرد أن يسبغ عليه حمايته ، ومن ثم يكون الأدنى إلى المنطق أن يعتمد النظام العارض على التنظيم الأصلي ، انظر أمين محمد بدر [١١]، ص ٢٩ .

(٥٤) انظر على سبيل المثال ، حسن صادق المرصفاوي [٥]، ص ١٠٤ ؛ أحمد فتحي سرور [٣٢]، ص ٨٤١ ؛ فتوح الشاذلي ، *الحماية الجنائية للشيك* [٢٤]، ص ٢٨ ؛ محمود نجيب حسني ، مدلول الشيك في تطبيق المادة (٣٣٧) ، [٣٤] ، ص ٢٠ وما بعدها .

(٥٥) انظر في هذا المعنى ، فوزية عبدالستار ، *شرح قانون العقوبات ، جرائم الأموال* [٣٦] ، ص ٢٣٦ ؛ أنور سلطان ، أثر بطلان الشيك في مسئولية الساحب الجنائية [٣٧]، ص ٤٧٥ ؛ محمود نجيب حسني ، مدلول الشيك في تطبيق المادة (٣٣٧) ، [٣٤]، ص ٢٣ ؛ أحمد عبدالعزيز الألفي [٢٧]، ص ٢٢٦ .

التجارية . ذلك أن بعض نصوص التجريم في نظام الأوراق التجارية تعاقب على أفعال أخرى متعلقة بالشيك رغم عدم اشتماله على أحد البيانات التي توجبها المادة (٩١) . فالمادة (١٢٠/ أ) تعاقب بالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال : « كل من أصدر شيكا لم يؤرخه أو ذكر فيه تاريخا غير صحيح » . كذلك تعاقب نفس المادة (١٢٠/ جـ) بالعقوبة ذاتها : « كل من وفى شيكا خاليا من التاريخ وكل من تسلم هذا الشيك على سبيل المقاصة» . فهل يعقل أن يضفي المنظم صفة الشيك على مثل هذا النوع من الصكوك بعد أن كان قد نفى هو نفسه تلك الصفة عنه في نصوص سابقة أوجبت اشتماله على بيان تاريخ الإنشاء؟ (٥٦) .

وإذا كانت نصوص النظام بالمعنى المتقدم - إضافة إلى الفقه والقضاء - لا تقيم وزنا ، في مجال تطبيق العقوبات على مرتكبي جرائم الشيك للنقص الظاهر في شكله الذي يتطلبه القانون ، فإنه من باب أولى ألا يعتد أيضا في نفس المجال بما خفي من عيوب الشيك المستترة . ونقصد بذلك شروطه الموضوعية التي يترتب على تخلف أحدها بطلان الشيك ، كعدم أهلية ساحبه أو إذا كان رضاؤه معيبا أو لانتفاء سبب الشيك أو عدم مشروعيته . ففي مثل هذه الحالات يتعلق البطلان بالالتزام الذي يثبته الشيك ويمكن أن يحتج به في دعوى المطالبة بتنفيذ هذا الالتزام ، لكن لا يمس الشيك في ذاته كورقة تجارية يغلب أن يتعلق بها حقوق أشخاص آخرين لا صلة لهم بسبب البطلان الذي لا يعلمون من أمره أي شيء حين قبولهم للشيك (٥٧) .

من أجل ذلك اتجه القضاء في كل من مصر وفرنسا إلى تقرير عدم انتفاء مسؤولية الساحب الجنائية على الرغم من بطلان الشيك حسب ما تقضي به قواعد الالتزامات

---

(٥٦) انظر في هذا المعنى أيضا، فتوح الشاذلي ، الحماية الجنائية للشيك [٢٤]، ص٢٩ .

(٥٧) انظر في هذا المعنى ، أمين محمد بدر [١١] ، ص ٣٢ ؛ محمود نجيب حسني ، مدلول الشيك في تطبيق المادة ٣٣٧ ، [٣٤]، ص ٢٤ .

المدنية [٥٨] . ويسير في هذا الاتجاه كذلك قضاء الأوراق التجارية في المملكة حيث أكدت اللجنة القانونية بوزارة التجارة هذا المعنى في أحد أحكامها الذي جاء فيه : « إن تخلف سبب الشيك لا أثر له على مسئولية الساحب - يتحقق القصد الجنائي لدى الساحب بمجرد علمه بعدم وجود مقابل وفاء للشيك موضوع الدعوى» [٥٩] .

وعلى أية حال ، إذا كان الرأي فقها وقضاء متفقا على أن للشيك مفهوما آخر في القانون الجنائي ، فإنه ينبغي علينا أن نتساءل إذا عن شكل الشيك الذي يعتد به لإمكان تطبيق نصوص التجريم عليه .

سبق أن أشرنا إلى أن القضاء يشترط حتى لا يفقد الصك صفته كشيك بصدد تطبيق النصوص الجنائية أن يكون له من الشيك مظهره . أو بمعنى آخر ينبغي أن يتوافر بالورقة الحد الأدنى من البيانات التي تجعل له مظهر الشيك ، خصوصا تلك البيانات التي تسبغ عليه وصف الأمر بالدفع لدى الاطلاع . لذلك يميز الفقه في مجمله بين فئتين من بيانات الشيك التي يقررها النظام التجاري مرتبا على تخلف أحدها فقدان الشيك لصفته هذه في القانونين التجاري والجنائي معا ، بينما لا يؤثر غياب الفئة الأخرى على وصف الشيك في تطبيق أحكام القانون الجنائي دون التجاري .

بناءً على ذلك ، فالشيك الذي لا يحتوي على أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود واسم المسحوب عليه وتوقيع الساحب (الفئة الأولى) لا يعد شيكا في مفهوم كل من القانون التجاري والجنائي ، وإن احتوى على باقي البيانات المطلوبه وهي

---

(٥٨) فعلي سبيل المثال سبق لمحكمة النقض المصرية أن حكمت بأن الشيك إذا كان سحب وفاءً لدين قمار ، فإن ذلك لا ينفي عن ساحبه جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، نقض جنائي ، ١٦ فبراير ١٩٤٨م ، مجموعة أحكام النقض ، الجزء ٧ ، رقم ٥٤١ ، ص ٥٠٢ . وانظر في القضاء الفرنسي حول نفس هذا الاتجاه : Crim. 27. November1926,. Gaz. Pal. 1926, I.P.17 ; Crim. 10 Janvier 1967, Bull no 242 .

(٥٩) قرار رقم ١٠٠/ ١٤٠٦هـ لسنة ١٤٠٦هـ جلسة ١٠/ ٨/ ١٤٠٦هـ ، مجموعة المباديء النظامية ، الجزء الثاني ، ص ٢٥٥ .

كلمة (شيك) وتاريخ إنشاء الشيك[٦٠] ومكان إنشائه ووفائه واسم المستفيد منه (الفئة

(٦٠) يعد بيان تاريخ الشيك من أكثر البيانات إثارة للمشكلات العملية . فقد سبق أن عرض على المحكمة العليا المصرية ، في عدة مناسبات ، حالة الشيك الذي يشتمل على تاريخين وليس له رصيد ويمثل التاريخ الأول وقت إنشاء الشيك ، بينما يمثل التاريخ الآخر وقت الوفاء بقيمته . وقد اعتبرت محكمة النقض أن مثل هذا الصك لا يعد شيكا ولا يكون بالتالي سببا لتوقيع العقاب في حالة تبين عدم وجود رصيد له لأنه غير مستوف لمظهر الشيك ، فهو لاحتوائه على تاريخين يفقد مقوماته كأداة تجري مجرى النقود في المعاملات وينقلب بالتالي إلى أداة ائتمان مما يخرجه عن نطاق الحماية الجنائية المقررة للشيك ، نقض جنائي ، ٢ نوفمبر ١٩٤١م ، مجموعة أحكام النقض ، الجزء الخامس ، رقم ٣١٣ ، ص ٥٩١ ، ١٧ يناير ١٩٧١م ، السنة ٢٢ ، رقم ١٣ ، ص ٥١ . غير أن توجه محكمة النقض هذا واجه الكثير من النقد من جانب الفقه المصري الذي يرى فيه إضعافا للثقة في التعامل بالشيكات وتقليلاً من الحماية الجنائية المقررة لها . فمن الممكن أن يجهل المستفيد من الشيك ضرورة اشتماله على تاريخ واحد فيقوم الساحب بتحرير تاريخين عليه وقد يكون أحدهما بشكل غير ظاهر في أسفل توقيعه ، مما يترتب على ذلك فقدان الشيك لصفته وإنتفاء الحماية الجنائية له إذا انعدم بالنسبة له مقابل الوفاء ، على الرغم من أن المستفيد لم يقبله إلا بصفته شيكا يحميه القانون لتوافر مظهر الشيك فيه ، أنظر في هذا المعنى ، حسن صادق المرصفاوي [٥] ، ص ٩١ ؛ أحمد عبدالعزيز الألفي [٢٧] ، ص ٢٢٩ . لهذه الأسباب على ما يبدو اتجهت أحكام قضاء الأوراق التجارية في المملكة إلى عكس ما تبنته محكمة النقض المصرية . فقد سبق للجنة الأوراق التجارية أن قررت في أكثر من مناسبة إزاء تلك الحالة بأن : « وجود تاريخين للشيك لا يؤدي إلى بطلانه » ، قرار رقم ١١٢/ ١٤٠٤هـ لسنة ١٤٠٤هـ ، جلسة ٢٧/ ١٢/ ١٤٠٤هـ ، مجموعة المباديء النظامية ، الجزء الأول ، ص ٢٤٥ . وفي حكم آخر قضت نفس اللجنة كذلك بأن : « الشيك مستحق الوفاء بمجرد الإطلاع عليه وأي بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن - أثر ذلك : ذكر تاريخ صوري للشيك أو تدوين أية عبارة بمتنه تفيد صرف قيمته في تاريخ معين لاحق لتاريخ إصداره يترتب عليه اعتبار ذلك التاريخ أو تلك العبارة كأن لم تكن وتستحق قيمته بمجرد الاطلاع عليه باعتباره شيكا صحيحا استوفى بياناته الشكلية» ، قرار رقم ١٣٨/ ١٤٠٦ لسنة ١٤٠٦هـ ، جلسة ١٣/ ١٠/ ١٤٠٦هـ ، مجموعة المباديء النظامية ، الجزء الثاني ، ص ٢٩٥ ، كذلك انظر القرار رقم ٤٢٨/ ١٤٠٦هـ ، لسنة ١٤٠٦هـ ، جلسة ١٤/ ١١/ ١٤٠٦هـ ، نفس المجموعة والجزء ، ص ٣١٠ . إلا أن محكمة النقض المصرية وإن كانت قد نفت صفة الشيك عن الصك الذي يحتوي على تاريخين ، فإنها لم تقبل ذلك بالنسبة للورقة التي يسلمها الساحب للمستفيد قبل التاريخ المدون عليها ، ولو بعدة أشهر ، حيث اعتبرت المحكمة أن الجريمة تقوم في هذه الحالة بحق الساحب إذا تبين عدم وجود رصيد ، نقض جنائي ، ١٢ يناير ١٩٦٥م ، السنة ١٦ ، رقم ٤ ، ص ٥٨ ، ١١ يناير ١٩٧٠م ، السنة ٢١ ، رقم ١٢ ، ص ٥٤ .

الثانية)[٦١]. يعني ذلك أن الورقة التي يعتد بها القانون الجنائي في مجال تطبيق أحكام جرائم الشيك ، هي تلك الورقة التي يدل مظهرها على أنها شيك بالمعنى المعروف قانونا ، بحيث يتوافر بها الحد الأدنى من البيانات المطلوبة للشيك وهي : أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود واسم المسحوب عليه وتوقيع الساحب .

المطلب الثالث : إصدار الشيك

لا يكفي لتحقق جريمة إصدار شيك بدون رصيد أن يقوم ساحب الشيك بإعداده ، بتدوين البيانات التي يتطلبها النظام وأن تتوافر إحدى صور الأفعال المكونة للجريمة ، وإنما يجب بالإضافة إلى ذلك أن يتم إصدار الشيك أي طرحه للتداول . ذلك أن طرح الشيك في التداول هو الذي يحقق الضرر الذي تسعى نصوص الحماية الجنائية للشيك إلى تفاديه عندما يمتنع الوفاء بالشيك فيتحول إلى وسيلة للنصب والغش ، ويؤدي هذا الوضع ، بطبيعة الحال ، إلى فقدان الثقة المفترضة فيه باعتباره أداة وفاء تقوم مقام النقود في المعاملات . فالسلوك الإجرامي إذا الذي تتحقق به هذه الجريمة يتمثل في سحب شيك لا يمكن للمستفيد منه تحصيل قيمته لسبب يرجع إلى الساحب .

ومفاد ذلك أن السلوك الإجرامي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد يتكون من عنصرين : الأول هو سحب الشيك والثاني استحالة استيفاء قيمته لسبب يرجع إلى الساحب . وقد عبرت عن هذا المعنى بوضوح المادة (١١٨) من نظام الأوراق التجارية بقولها : « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد . . . . . كل من أقدم بسوء نية على ارتكاب أحد الأفعال الآتية :

(أ) « إذا سحب شيكا لا يكون له مقابل وفاء . . . . . » .

(ب) « إذا استرد بعد إعطاء الشيك مقابل الوفاء . . . . . » .

---

(٦١) انظر ، محمود نجيب حسني ، مدلول الشيك في تطبيق المادة (٣٣٧) ، [٣٤] ، ص ٢٥ ؛ حسن صادق المرصفاوي [٥]، ص ١٠٨ ؛ فتوح الشاذلي ، جرائم التعزير المنظمة في المملكة [٢٠]، ص ٣١١ . أنظر كذلك حول مظهر الشيك بهذا المعني في الفقه والقضاء الفرنسي : R. Merle et A. Vitu, [٢]، ص٥٧١ وما بعدها .

وسحب الشيك أو إصداره يعني تسليمه للغير بما يفيد طرحه للتـــداول[٦٢] . أو بمعنى آخر ، تمكين الغير (المستفيد في العادة) من حيازة الشيك والتصرف به كورقة تداول ، إما بتظهيره إلى آخر أو التقدم به إلى المسحوب عليه لاستيفاء قيمته أو تسليمه للغير إذا كان الشيك قد صدر لحامله[٦٣] . لكن ينبغي بطبيعة الحال حتى يصبح سحب الشيك صحيحا أن يكون خروجه من حيازة الساحب قد تم بفعل إرادي منه ، حيث لا يمكن تصور تحقق معنى السحب على الوجه المتقدم لو أن الشيك خرج من يد الساحب رغما عنه كنتيجة مثلاً لإكراه أو غش أو سرقة أو ضياع . ففي مثل هذه الحالات ينهار عنصر هام في الركن المادي للجريمة وهو عنصر السحب الذي لا يتصور قيام الجريمة مع تخلفه باعتباره أصبح مشوبا بعيب من عيوب الارادة فلا يعتد به .

وفعل السحب هذا أو التخلي الإرادي عن الشيك للغير بصفته عنصرا جوهريا في الركن المادي لجريمة إصدار شيك بدون مقابل وفاء لا يتحقق فقط بموجب صورته الأصلية عن طريق قيام الساحب بنفسه بمناولة الشيك للغير ، إذ من الممكن أن يتحقق إصدار الشيك إذا قام به وكيل الساحب أو من يفوضه بذلك[٦٤] . المهم أن يأتي الساحب من التصرفات ما يدل على توجه إرادته نحو التخلي النهائي عن الشيك سواء تم ذلك بطريقة فعلية أو حكمية .

---

(٦٢) يجري العرف على تجاوز مدلول كلمة السحب في معناها اللغوي الصحيح ، بحيث ينطوي تحت معناها القانوني كافة مراحل الإجراءات السابقة من تحرير للشيك وتوقيعه ومن ثم إعطائه للغير ، انظر في هذا المعنى ، محمد عوده الجبور [١] ، ص ١٠١ .

(٦٣) انظر في هذا المعنى ، رؤوف عبيد [٢٦] ، ص ٥١٣ . هذا وقد سبق لمحكمة النقض المصرية أن قضت بما مؤداه أن الجريمة تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك في تاريخ الاستحقاق ، إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تقوم مقام النقود في المعاملات ، نقض جنائي ، ٢٧ يونيو ١٩٧١م ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٢٢ ، رقم ١٢١ ، ص ٤٩٧ ؛ ٢١ مارس ١٩٦٦م ، السنة ١٧ ، رقم ٦٣ ، ص ٣٢٥ ؛ ٢ أكتوبر ١٩٧٨م ، السنة ٢٩ ، رقم ١٢٨ ، ص ٦٦١ .

(٦٤) يعرف القانون الانجليزي سحب الشيك بأنه : « نقل الحيازة فعلا أو حكما من شخص إلى آخر» . انظر ، محمد عوده الجبور [١]، ص ١٠١ .

فمن الأفعال التي تحقق هذا المعنى – أي توجه إرادة الساحب إلى التخلي عن الشيك بفعل إرادي منه – إذا سلم الساحب الشيك إلى وكيله طالبا منه تسليمه إلى المستفيد بإعتبار أن سيطرة الساحب على الشيك تنتهي بهذا التسليم النهائي والإرادي من جانبه(٦٥). كذلك يعتبر من قبيل إصدار الشيك تسليمه إلى المستفيد من قبل ممثل الشخص المعنوي أو من قبل أحد الأشخاص المخولين بالتوقيع عليه مجتمعين أو منفردين . ويتحقق معنى السحب أيضا إذا سلم الساحب الشيك أو وكيله إلى المستفيد أو وكيله، حيث يستوي أن يكون التسليم قد تم للمستفيد أو لوكيله طالما أن تسليمه لهذا الأخير يظهر إرادة الساحب في التخلي النهائي عن الشيك (٦٦). ويعتبر تخليا عن الشيك أيضا قيام الساحب بتحريره وتوقيعه ، ثم إرساله عن طريق البريد ، فبمجرد هذا الإرسال يتوافر عنصر السحب حتى ولو لم يكن المستفيد قد تسلم بعد الشيك المرسل لأن النظام يكتفي لتحقق معنى السحب بالخروج المادي للشيك من حيازة الساحب وليس بالخروج القانوني(٦٧) .

غير أنه إذا كان فعل السحب والتخلي الإرادي عن الشيك يتحقق بمثل تلك الأفعال، فإنه لا يكون كذلك إذا لم يمكن الاستدلال بوضوح على توافر نية الساحب في

---

(٦٥) غير أن جانبا من الفقه يرى بأن عنصر السحب لا يتحقق في هذه الحالة ، لأن ذلك لا يعد تخليا من الساحب عن حيازة الشيك ويفيد تسليمه للمستفيد طالما بقي الشيك في حيازة الوكيل الذي يمثل الموكل فهو كشخصه ، انظر : M. Vasseur et X. Marin, *Le chèque*, [٣٨]، ص٧٨.

(٦٦) وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى هذا المعنى حين قضت بأنه إذا ثبت أن تسليم الشيك لم يكن على وجه الوديعة ، وإنما كان لوكيل المستفيد ، وأنه قد تم على وجه تخلى فيه الساحب نهائيا عما سلمه لهذا الوكيل ، فإن الركن المادي للجريمة يكون قد تحقق ، نقض جنائي ، ٢٧ مايو ١٩٥٨م ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٩ ، رقم ١٤٩ ، ص ٥٨٢ ، انظر كذلك في هذا المعنى ، فتوح الشاذلي ، *جرائم التعزير المنظمة في المملكة* [٢٠] ، ص ٣١٦ .

(٦٧) انظر ، حسن صادق المرصفاوي [٥] ، ص ١٤٤ . ومع ذلك يرى جانب من الفقه بأنه لا يعد من قبيل سحب الشيك مجرد إرسال الساحب له عن طريق البريد باعتبار أن نصوص القوانين المدنية وكذا اتفاقية البريد العالمية (هامبورغ) لسنه ١٩٤٨ تقرر بأن الرسالة بمحتوياتها تبقى على ملكية المرسل إلى أن يتسلمها المرسل إليه ، انظر ، محمد عوده الجبور [١] ، ص ١٠٦ ؛ رؤوف عبيد [٢٦] ، ص ٥١٢ .

التخلي النهائي والإرادي عن الشيك حتى ولو فقد السيطرة المادية عليه . فلا يعد سحبا للشيك مثلاً الاتفاق بين الساحب والمستفيد على تحريره فعلاً إذا لم يكن قد تم تسليمه بالفعل للمستفيد . فالشيك في مثل هذه الحالة يكون في حيازة الساحب الذي يستطيع إلغاءه أو إتلافه ولو كان قد قام بعد كتابته والتوقيع عليه بعرضه على ا لمستفيد . فكافة الأفعال السابقة على التخلي الفعلي عن الشيك تعد من قبيل الأعمال التحضيرية التي لا يعاقب عيها القانون [٦٨] . ومن ناحية أخرى ، لا يعتبر من قبيل إصدار الشيك تظهيره بمعرفة المستفيد أو أي موقع لا حق عليه ، لأن التظهير لا يعطي معنى السحب الذي كانت تقصده المادة (١١٨) من النظام قبل تعديلها ، حيث لم تكن تعاقب إلا على فعل إصدار شيك بدون رصيد دون تظهيره وذلك لعدم جواز قياس فعل التظهير على السحب تطبيقا لقاعدة عدم جواز القياس على النصوص الجنائية أو التوسع في تفسيرها [٦٩] .

وعلى أية حال ، فإن واقعة سحب الشيك بخروجه إراديا من حوزة الساحب يجب إثباتها في كل الأحوال - من قبل سلطة الادعاء التي يقع عليها ذلك - باعتبارها عنصرا من عناصر جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، ويتم ذلك بكافة طرق الإثبات المعروفة في المسائل الجنائية . لكن يبدو أن إثبات واقعة خروج الشيك من حيازة الساحب لا تثير صعوبات جمة في التطبيق ، حيث جرى العمل قضاءً على أن وجود الشيك في حوزة المستفيد يعد قرينة على أن حيازته له قد تمت بناءً على إصدار صحيح وإرادي من قبل الساحب وغير

---

(٦٨) انظر ، حسن صادق المرصفاوي [٥] ، ص ١٤٠ و ١٤١ ؛ انظر كذلك في نفس هذا المعنى ، نقض جنائي مصري ، ٢٢ مايو ١٩٦٠م ، السنة ١١ ، رقم ١٥٥ ، ص ٨١١ . ولا يعد من قبيل سحب الشيك كذلك قيام الساحب بإصدار الشيك لمصلحته (أي لآمره) مع علمه بعدم وجود رصيد له أو عدم كفايته . فطالما ظل الشيك في حيازة ساحبه ولم يقم بتظهيره للغير بما يفيد طرحه للتداول ، فإنه لا عقاب عليه وإن انتفى مقابل الوفاء .

(٦٩) بعد تعديل المادة (١١٨) من نظام الأوراق التجارية بموجب مرسوم سنة ١٤٠٩هـ ، أصبحت تشتمل على حالة التظهير بمعرفة المستفيد أو غيره مع العلم بعدم وجود الرصيد ، كصورة من صور الجريمة ، انظر تفاصيل ذلك في المبحث الثاني .

مشوب بعيب من عيوب الإرادة[٧٠] . غير أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس حيث يمكن للساحب أن يثبت مثلا بأن فعلاً غير إرادي أدى إلى انتقال حيازة الشيك إلى المستفيد كالسرقة أو الضياع ، أو كان قد سلمه لآخر على سبيل الوديعة أو الأمانة أو أنه أعطاه لوكيله طالبا منه عدم التصرف فيه فسلّمه الوكيل للغير أو للمستفيد دون إذن منه[٧١] .

المبحث الأول : صور الأفعال المادية المحققة للجريمة

يتمثل السلوك الإجرامي الذي تقوم به جريمة إصدار شيك بدون رصيد من الناحية المادية في سحب شيك لا يمكن للمستفيد منه استيفاء قيمته لسبب يرجع إلى الساحب . وقد سبق أن فصّلنا المقصود بسحب الشيك باعتباره أحد العنصرين المكونين لذلك السلوك المادي للجريمة . أما العنصر الثاني من عناصر الركن المادي فيها فهو يتمثل في إتيان الساحب فعلاً يمنع المستفيد من تحصيل قيمة الشيك . وقد عددت المادة (١١٨) من نظام الأوراق التجارية ، على سبيل الحصر[٧٢] ، صور الأفعال المادية المحققة للجريمة معتبرة أن توافر أحدها يكفي لقيام الجريمة . غير أنه سبق الإشارة إلى أن المادة (١١٨) لم تعد تحتوى حاليا

---

(٧٠) وفي هذا المعنى قضت اللجنة القانونية بوزارة التجارة بأن : « إصدار الشيك يعد دليلاً على وجود السبب ومشروعيته . . . . » وقصد اللجنة هنا كما هو واضح من عبارة « إصدار الشيك» أنه أصبح بين يدي المستفيد منه ، قرار رقم ٩٢/ ١٤٠٦هـ ، لسنة ١٤٠٦هـ ، جلسة ٢٦/ ٧/ ١٤٠٦هـ ، مجموعة المباديء النظامية ، الجزء الثاني ، ص ٢٤٦ .

(٧١) انظر في هذا المعنى ، أحمد فتحي سرور [٣٢] ، ص ٨٤٦ ، حيث استنتج المؤلف هذا المعنى بمفهوم المخالفة لحكم قضت به محكمة النقض المصرية معتبرة أنه إذا تبين أن تسليم الشيك لم يكن على وجه الوديعة ، وإنما كان لوكيل المستفيد وأنه تم على وجه تخلى فيه الساحب نهائيا عما سلمه الوكيل ، فإن الركن المادي يكون قد تحقق ، نقض جنائي ، ٢٧ مايو ١٩٥٨م ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٩ ، رقم ١٤٩ ، ص ٥٨٢ .

(٧٢) ينتقد أحد الشراح توجه المنظم في حصر صور الأفعال المكونة لهذه الجريمة باعتبار أنه يضيق من نطاق الحماية الجنائية لأنه من غير الممكن قانونا قياس أي فعل للساحب عليها لا يدخل من ضمنها ويؤدي إلى تعطيل صرف قيمة الشيك للمستفيد ، أنظر ، فتوح الشاذلي ، *الحماية الجنائية للشيك* [٢٤] ، ص ٥٦ .

حالياًعلى نفس صور الأفعال التقليدية للجريمة التي حددها منظم سنة ١٣٨٣هـ - وهو تاريخ صدور نظام الأوراق التجارية بالمملكة - بل جاء المرسوم رقم م/ ٤٥ بتاريخ ١٢/ ٩/ ١٤٠٩هـ ليضيف إليها صورا جديدة لم تكن معروفة من قبل .

المطلب الأول: صور الأفعال التقليدية

نصت على هذه الصور اتفاقية جنيف الدولية للأوراق التجارية لسنة ١٩٣١م واشتملت عليها معظم تشريعات الدول التي صدقت على هذه الاتفاقية وتلك التي لم تنضم إليها كالمملكة العربية السعودية . وتتمثل هذه الصور في ثلاثة أفعال هي : عدم وجود الرصيد أو عدم كفايته واسترداد مقابل الوفاء أو بعضه بعد سحب الشيك ، أو أمر المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك .

أولا : عدم وجود مقابل الوفاء أو عدم كفايته

تقوم الجريمة طبقا لهذه الصورة في حالتين : وهي إما لكون الرصيد غير موجود على الإطلاق ، وإما لكونه موجودا لكن لا يكفي للوفاء بقيمة الشيك .

١- حالة عدم وجود الرصيد

يمثل عدم وجود الرصيد الغالبية العظمى من الحالات التي تتحقق بها جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، لذلك تعتبر هذه الحالة هي جوهر الجريمة والصورة الرئيسية لها . وقيام الجريمة بهذه الصورة يتحقق عندما يصدر الساحب شيكا ولا يكون له لحظة إصداره[٧٣] لدى المسحوب عليه رصيد كي يوفي به قيمة

(٧٣) المقصود بلحظة إصدار الشيك هو ذلك الوقت الذي تخلى فيه الساحب إراديا ونهائيا عنه - أي فقد السيطرة المادية عليه - حتى وإن كان التاريخ الذي يحمله الشيك لاحقا لتاريخ سحبه الحقيقي . وهذا المعنى يتمشى مع نص المادة (١٠٢) من نظام الأوراق التجارية الذي جاء فيه أن : « الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن ، وإذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لإصداره وجب وفاؤه في يوم تقديمه» . لذلك فنحن لا نميل مع ما ذهب إليه أحد الشراح من أن العبرة في تقدير وجود الرصيد وكفايته هي بالتاريخ الموضوع على الشيك حتى ولو كان لاحقا لتاريخ تسليمه الحقيقي كي يتمكن الساحب من وضع الرصيد في حسابه أو تكملته قبل حلول هذا التاريخ ، انظر ، رؤوف عبيد [٢٦]، ص ٥١٤ .

الشيك [٧٤] . فالعبرة في تحقق الجريمة طبقا لهذه الصورة هي باللحظة التي تم فيها إصدار الشيك ، فإذا انعدم المقابل في هذه اللحظة قامت الجريمة حتى ولو وجد الرصيد بعد ذلك وقبل تقدم المستفيد للبنك لتحصيل قيمة الشيك . وهذا الشرط تقتضيه حتما طبيعة الشيك كأداة وفاء تقوم مقام النقود في المعاملات .

لذلك فقد درج قضاء الأوراق التجارية في المملكة على أنه لا يجوز للمتهم - كي يدفع المسؤولية الجنائية عن نفسه - أن يحتج بأنه لم يستطع الوفاء بقيمة الشيك بسبب إشهار إفلاسه ، وغل يده عن توفير مقابل الوفاء ، أو بسبب وجود ارتباك في المؤسسة وتصفيتها ، إذ أنه من الواجب أن يوجد مقابل الوفاء بالفعل وقت سحب الشيك[٧٥] . كذلك لا يصح للساحب كي ينفي المسؤولية عنه - في حالة عدم وجود الرصيد لحظة إصدار الشيك وإن تم توفيره فيما بعد - بأن يدفع أن ثمة ضررا لم يلحق المستفيد الذي

---

(٧٤) تعبر معظم التشريعات عن كلمة الرصيد بمصطلح مقابل الوفاء . وهو عبارة عن مبلغ من النقود يمثل دينا للساحب في ذمة المسحوب عليه ، قابل للتصرف فيه ومساو لقيمة الشيك ، يقتضي منه المستفيد أو الحامل المبلغ المحدد به . لذلك فإن لمقابل الوفاء خصائصَ ينبغي توافرها فيه حتى يصلح لسحب الشيكات عليه . فهو يجب أن يكون أولا مبلغا من النقود حيث لا يجوز أن يكون الأمر بالدفع واقعا على غير النقود كالمنقولات والغلال . ويشترط فيه ثانيا أن يكون عبارة عن دين للساحب في ذمة المسحوب عليه محقق الوجود ، بمعنى ألا يكون معلقا على أي شرط كالشرط الواقف مثلا . وينبغي أخيرا في مقابل الوفاء أن يكون مستحق الأداء وقابلا للتصرف فيه . فإذا كانت مديونية الساحب للمسحوب عليه لم تتحقق بعد لأي سبب من الأسباب ، كوجود نزاع بينهما أو لكون المقابل غير محدد المقدار ، فإن هذا الأخير لا يكون مستحق الأداء . أما عدم قابلية الرصيد للتصرف فيه رغم وجوده فهي ترجع إلى العديد من الأسباب ، منها على سبيل المثال حالات منع الساحب من التصرف في مقابل الوفاء بسبب شهر إفلاسه أو غل يده عن التصرف في أمواله أو بسبب توقيع الحجز على كل ممتلكاته ، انظر في تعريف مقابل الوفاء وخصائصه ، عبدالله محمد العمران [١٣] ، ص ٣١٢ ؛ محمد عوده الجبور [١]، ص ١١٣ وما بعدها ؛ مفلح محمد الزغيبي [٢٢] ، ص ٨٤ وما بعدها .

(٧٥) انظر قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بجده رقم ٤٤٠/ ٣/ ١٤٠٣هـ بتاريخ ٦/ ٨/ ١٤٠٣هـ ، وكذلك قرار المكتب نفسه رقم ٥٦٤/ ٣/ ١٤٠٣هـ بتاريخ ٢٢/ ١٠/ ١٤٠٣هـ .

استوفى قيمة الشيك [٧٦] . فالضرر ليس ركنا موضوعيا مستقلا في هذه الجريمة ، بل هو عنصر مفترض فيها على الدوام . ذلك أنه إذا لم يكن قد لحق المستفيد شيء من الضرر ، كما في الصورة السابقة ، إلا أن الضرر كان محتمل الوقوع ، لأنه من الممكن أن يقدم المستفيد الشيك مباشرة إلى المسحوب عليه بعد تسلمه له أو قد يظهره لآخر ، فيتقدم على الفور بطلب تحصيله من البنـــك[٧٧] . وفي كل الأحوال قد يتمثل الضرر في عدم إمكان

---

(٧٦) يتوافر مقابل الوفاء في العادة لدى المسحوب عليه ويشكل دينا في ذمته بعدة طرق . فقد يقوم الساحب بفتح حساب جار له أو غيره من أنواع الحسابات الأخرى فيودع فيها مبالغ نقدية يشترط فيها أن تكون على الأقل مساوية لقيمة الشيكات التي يقوم بإصدارها . كذلك يصح لأن يكون مقابلاً للوفاء الأوراق التجارية عموماً إذا كان يترتب عليها وجود دين نقدي في ذمة المسحوب عليه . فإذا سلم الساحب البنك شيكات لتحصيل قيمتها أو كمبيالات لخصمها ، فإنه لا يجوز له سحب الشيكات على ذلك البنك إلا بعد التأكد من قيام البنك فعلاً بتحصيل قيمة تلك الشيكات أو الكمبيالات وتحويلها إلى مبلغ نقدي ووضعه في حسابه . أما قبل إتمام البنك لعملية الخصم أو التحصيل فإنه لا يمكنه اعتبار قيمة تلك الأوراق رصيدا ، ولا يجوز سحب أية شيكات عليها وإلا يتعرض الساحب للمساءلة الجنائية باعتباره قد ارتكب فعل إصدار شيك بدون رصيد . ويصلح أخيرا كمقابل للوفاء إذا كان للساحب اعتمادا مفتوحا لدى البنك ، ففتح الاعتماد من جانب البنك ينشيء دينا نقديا على عاتقه يعطي الساحب الحق في إصدار الشيكات عليه في حدود مبلغ الاعتماد المتفق عليه . فإذا تجاوز الساحب فيما أصدره من شيكات قيمة الاعتماد المصرح به ، فإن تلك الشيكات لن تصرف من جانب البنك مما سيعرض ساحبها للعقاب باعتباره مرتكبا لجريمة إصدار شيك بدون رصيد ، أنظر ، حسن صاق المرصفاوي [٥] ، ص ١١٩ وما بعدها ؛ مفلح محمد الزغيبي [٢٢] ، ص ٨٤ وما بعدها ؛ عبدالله محمل العمران [١٣] ، ص ٣١٦ .

(٧٧) انظر في هذا المعنى ، رؤوف عبيد [٢٦] ، ص ٥١٥ ؛ محمد عوده الجبور [١] ، ص ١١٥ . هذا الرأي كذلك هو ما أخذت به محكمة النقض المصرية ، انظر نقض جنائي ، ١٩ فبراير ١٩٤٠م ، مجموعة أحكام النقض ، الجزء ٥ ، رقم ٦٣ ، ص ١٠١ ؛ ٣٠ ديسمبر ١٩٥٢م ، السنة ٣ ، رقم ١١٢ ، ص ٢٨٨ ؛ ٢٧ فبراير ١٩٧٢م ، السنة ٢٣ ، رقم ٥٤ .

سيطرة الساحب على الظروف والحوادث التي قد تحول بينه وبين وضع مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه [٧٨] .

وتتحقق حالة عدم وجود مقابل الوفاء أيضا حتى وإن لم يكن للساحب حساب لدى البنك المسحوب عليه . فمن حيث النتيجة من يسحب شيكا بدون رصيد وهو عميل لدى أحد البنوك يتساوى تماما مع من يقوم بإصدار الشيك على بنك ليس له حساب فيه ولا هو عميل له . بل على العكس يعد هذا الأخير أشد خطورة من الساحب الذي لديه حساب وليس به رصيد لما في ذلك من توغل وإمعان في النصب والاحتيال ، فهو أدعى بأن يشدد العقاب في مواجهته .

كما تتحقق صورة عدم وجود مقابل الوفاء وتقوم الجريمة بحق الساحب رغم وجود وكفاية الرصيد لدى المسحوب عليه . لأن وجود المقابل وكفايته لا يعني بالضرورة انتفاء الجريمة إذا لم يستطع المسحوب عليه صرف قيمة الشيك لحامله ، بسبب أن الرصيد لا يقبل السحب . فمقابل الوفاء لا يعتبر في بعض الأحيان موجودا رغم أن الساحب دائن للمسحوب عليه بمبلغ من النقود ، لكن هذا المبلغ غير قابل للسحب إما لأنه محجوز عليه لدى المسحوب عليه حجز ما للمدين لدى الغير ، وإما لكون الساحب لا يملك إدارة أمواله ، أو لا يستطيع الإذن بالصرف وإعطاء الشيكات لأنه قاصر ، أو محجور عليه لسفه ، أو لأنه تاجر أشهر إفلاسه . في كل هذه الأحوال تقوم الجريمة مع فرض وجود الرصيد وكفايته إلا أنه غير قابل للسحب[٧٩] . فطالما أن الساحب هو الذي تسبب في امتناع البنك عن الوفاء بقيمة الشيك ، عن طريق وضع العراقيل أمام المستفيد مع علمه بالسبب ، يكون مسؤولا جنائيا عن فعله المتسبب في عدم الصرف . لذلك فإن الساحب لا يسأل عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد إذا لم يكن يعلم ، عند سحب الشيك ، بقيام الحجز

---

(٧٨) غير أن الواقع العملي لا يعبأ بهذه النظرة القانونية المجردة . فعلى الرغم من أن الجريمة تتحقق قانونا إذا لم يكن المقابل موجودا وقت سحب الشيك ، إلا أن المستفيد عادة لا يلجأ إلى البحث عن وقت توافر مقابل الوفاء طالما قبض قيمة الشيك عندما قدمه للبنك . وهذا الوضع سيؤدي بطبيعة الحال إلى عدم عقاب الساحب ، إذ كيف سيصل إلى علم السلطات الخبر بوقوع الجريمة .

(٧٩) انظر ، عبدالمهيمن بكر [٢٥] ، ص ٩٠٤ .

على مقابل الوفاء واستغراقه له بالكامل ، أو لا يعلم بصدور قرار بالحجر عليه أو أنه غير أهل للتصرف في أمواله .

كذلك لا يؤثر على قيام الجريمة إذا ما انتفى مقابل الوفاء لحظة إصدار الشيك ولو علم المستفيد وقت تلقيه له بعدم وجود الرصيد . فالحكمة من العقاب على هذه الجريمة لا تتمثل في حماية المستفيد وحده ، وإنما يهد ف العقاب في جرائم الشيك إلى حماية الثقة في الصك باعتباره أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات ويمكن تداوله بهذه الصفة من شخص لآخر[٨٠] . هذا المعنى تؤكده الفقرة (و) من المادة (١١٨) من النظام التي تعاقب المستفيد من الشيك إذا تلقاه وكان في تلك اللحظة عالما بعدم وجود رصيد له . فالشيك قد يتداول بعد ذلك على هذا الأساس ويصبح أداة غش وتغرير في مواجهة متلقيه حسن النية .

لذلك فقد استقر قضاء الأوراق التجارية في المملكة على ذلك المبدأ حين اعتبر في أحد أحكامه أن : « . . . . . علم المستفيد بعدم وجود رصيد للساحب لدى البنك المسحوب عليه لا يعفي الساحب من المسؤولية . . . . »[٨١] . وفي حكم آخر قضت نفس الجهة بأنه : « تتحقق جريمة إصدار شيك بدون رصيد بصرف النظر عما إذا كان المستفيد يعلم بواقعة عدم وجود الرصيد من عدمه باعتبار أن الغاية من التجريم هي حماية التعامل بالشيك » . [٨٢]

---

(٨٠) انظر ، فتوح الشاذلي ، *جرائم التعزير المنظمة في المملكة* [٢٠] ، ص ٣٢٦ .

(٨١) قرار رقم ٨٧/ ١٤٠٤ ، لسنة ١٤٠٤هـ ، جلسة ١٥/ ١٠/ ١٤٠٤هـ ، مجموعة المباديء النظامية ، الجزء الأول ، ص ٢٠٢ .

(٨٢) قرار رقم ٩٧/ ١٤٠٤ ، لسنة ١٤٠٤هـ ، جلسة ٢/ ١١/ ١٤٠٤هـ ، مجموعة المباديء النظامية ، الجزء الأول ، ص ٢١٩ . قررت محكمة النقض المصرية أيضا ذلك المبدأ حيث سبق لها أن قضت بأنه : « لا يؤثر في قيام الجريمة بالنسبة إلى الساحب أن يكون المسحوب له الشيك على علم بحقيقة الواقع ، لذلك يخطيء في تطبيق القانون الحكم الذي يقضي ببراءة المتهم ، استنادا إلى أن المجني عليها كانت تعلم وقت قبولها الشيك أنه لا يقابله رصيد ، مما تنتفي به الجريمة ، إذ لا يكون محتالاً عليها . . . . » ، نقض جنائي ، ١١ مارس ١٩٥٢م ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٣ ، رقم ٢٠٦ ، ص ٥٤٨ .

٢- حالة عدم كفاية الرصيد

أدرجت الفقرة (أ) من المادة (١١٨) حالة عدم كفاية الرصيد في الصورة الأصلية للجريمة وهي عدم وجود مقابل الوفاء معتبرة بذلك أن عدم كفاية الرصيد للوفاء بقيمة الشيك تشكل عائقا أمام صرفه وتخرجه بالتالي عن نطاق وظيفته المقررة له . لذلك فإن حالة عدم كفاية الرصيد تتساوى تماما من حيث العقاب مع حالة انتفاء الرصيد كليا . والمقصود بالرصيد غير الكاف أنه يقل عن قيمة الشيك ، فلا يستطيع من سحب الشيك لمصلحته أن يستوفي قيمته بالكامل من قبل المسحوب عليه . ولا أهمية لقيام الجريمة بهذه الصورة لمقدار الفارق بين المقابل الموجود وبين القيمة المحررة بالشيك ، فأي عجز في قيمة الرصيد يؤدي إلى عدم الوفاء بكامل قيمة الشيك يكفي في الأصل لقيام الجريمة [٨٣] . فالنظام لم يشترط في هذه الحالة لقيام مسؤولية الساحب الجنائية قدرا معينا للفارق بين قيمة الرصيد وقيمة الشيك . لكن الفقه يتجه في هذا الخصوص إلى اعتبار ضآلة الفارق بين قيمة الشيك والمقابل تصلح كقرينة على انتفاء القصد الجنائي لدى من سحب الشيك ، كما أنها تؤثر على تقدير العقوبة في حالة توافر ذلك القصد [٨٤] ، باعتبار أن تقرير النص للعقاب حتى في حالة كون الفارق بين الرصيد وقيمة الشيك يسيرا يؤثر على سلطة القاضي في تفريد العقاب واستعمال سلطته التقديرية[٨٥] .

ثانيا : استرداد مقابل الوفاء

عبرت عن هذه الصورة الفقرة (ب) من المادة (١١٨) بقولها : « إذا استرد بعد إعطاء الشيك مقابل الوفاء أو بعضه بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك» . ويتمثل فعل

---

(٨٣) انظر ، عبدالمهيمن بكر [٢٥] ، ص ٩٠٤ .

(٨٤) انظر ، مصطفى مجدي هرجه [١٨] ، ص ٩٠ .

(٨٥) ومن البديهي أنه إذا ثبت إهمال الساحب أو ارتكابه خطأ في التحقق من قيمة رصيده لدى المسحوب عليه قبل إصدار الشيك ، ثم اتضح بأن قيمة الشيك تزيد على مقدار رصيده بالبنك ، فإن فعله هذا لا ينطوي على جريمة ، لأن جرائم الشيك عموما من الجرائم العمدية التي لا بد من توافر القصد الجنائي فيها .

الساحب بموجب هذا النص بأن يقوم أولاً بإصدار شيك صحيح - أي يكون مقابل الوفاء لحظة السحب موجودا وكافيا وقابلا للسحب - ثم يتعمد بعد ذلك سحب المقابل كله أو جزء منه قبل صرف الشيك ، بحيث لا يستطيع المستفيد تحصيل قيمته إما لانتفاء المقابل أو عدم كفايته .

والحكمة من التجريم بموجب هذه الصورة تكمن في أن قيمة الشيك أصبحت من حق المستفيد منه أو حامله ، فلا يجوز للساحب أن يستردها من البنك أو يعمل على تأخير الوفاء . وقد أحسن المنظم صنعا بالنص على هذه الصورة لعدم انطباق الصورة التقليدية الأولى عليها ، باعتبار أن مقابل الوفاء يكون موجودا ، كما أشرنا ، عند إصدار الشيك ، ثم ينعدم كله أو بعضه بفعل استرداد الساحب له في وقت لاحق بعد تسليم الشيك . ولا يمثل استرداد مقابل الوفاء بعد إصدار الشيك ، عن طريق سحبه بشكل مباشر من البنك ، الفعل الوحيد الذي يندرج تحت هذه الصورة . فأي مساس متعمد بمقابل الوفاء ، مهما كانت صورته ، يحول دون صرف قيمة الشيك المسحوب يصلح لقيام الجريمة . كما لو طلب الساحب من المسحوب عليه إقفال حسابه وتصفيته ورد الرصيد الدائن إليه أو كما لو قام بإلغاء الاعتماد المفتوح لصالحه لدى المسحوب عليه .

لكن يشترط لقيام الجريمة بهذه الصورة أن يكون الساحب هو الذي قام باسترداد مقابل الوفاء بنفسه أو عن طريق وكيله الذي أمره بالقيام بذلك . فلو كان فعل استرداد الرصيد تم من دون تدخل ساحب الشيك فلا يتصور قيام الجريمة لانتفاء القصد الجنائي لديه . وهذا يحدث على سبيل المثال كما في حالة قيام البنك بخصم بعض المبالغ المستحقة له من حساب عميله وبدون إشعاره بذلك ، أو كما إذا كان الحساب مشتركا بين عدة أشخاص ويحق لكل منهم التوقيع على الشيكات أو على طلبات سحب النقود بمفرده .

بيد أن قيام الجريمة بهذه الصورة من شأنه أن يطرح التساؤل حول مقدار المدة التي ينبغي على الساحب إبقاء المقابل فيها لدى المسحوب عليه بعد إصدار الشيك . وفي الحقيقة لهذا التساؤل ما يبرره ، لأن نظام الأوراق التجارية في مادته (١٠٣) حدد مواعيدا لتقديم الشيك للوفاء ، وهي شهر إذا كان الشيك مسحوبا بالمملكة ومستحق الوفاء فيها ، وثلاثة أشهر إذا كان مسحوبا خارج المملكة ومستحق الوفاء فيها . فهل يجب على الساحب

التقيد بهذه المواعيد بعدم التصرف بمقابل الوفاء خلالها ويجوز له في حالة فواتها استرداد مقابل الوفاء ؟

يرى جانب من الفقه[٨٦] أن الساحب ملزم بالإبقاء على مقابل الوفاء وعدم التصرف فيه ليس فقط خلال مدة تقديم الشيك للوفاء حسب ما جاء بالمادة (١٠٣) المشار إليها ، لأن هذه المدة مشترطة لمصلحة المظهرين فقط ، ولكن إلى حين انقضاء مدة سماع الدعوى وهي ثلاث سنوات منذ تاريخ إصدار الشيك [٨٧] . يترتب على ذلك ، أنه بفوات مدة التقادم تلك فإنه يحق للساحب استرداد مقابل الوفاء والتصرف فيه طالما لم يتقدم المستفيد من الشيك أو حامله إلى البنك لقبض قيمته . غير أنه حسب القاعدة فإن ملكية مقابل الوفاء في الشيك تنتقل فورا بإصداره إلى المستفيد بقوة القانون دون حاجة إلى موافقة الساحب أو المسحوب عليه ودون حاجة أيضا إلى نص يؤكد ذلك . وتنتقل ملكية مقابل الوفاء أيضا ، وبحكم القانون ، إلى الشخص أو الأشخاص الذين ظهر إليهم الشيك منذ تاريخ التظهير . ومؤدى ذلك بالطبع أن الساحب لا يستطيع بعد إصداره للشيك أن يسترد قيمته أو يأمر البنك بعدم وفاءقيمته ولو بعد فوات مواعيد التقديم للوفاء أو فوات مدة سماع الدعوى وإلا يكون مرتكبا لجريمة إصدار شيك بدون رصيد . وتبرير ذلك هو أن الشيك أداة وفاء تقوم مقام النقود في المعاملات ، وهو واجب الدفع في أي وقت بمجرد الاطلاع عليه ، مما يقتضي بقاء ملكية المستفيد لمقابل الوفاء حتى وقت تقديمه للبنك سواءً طال هذا الوقت أم قصر . فلا يترتب على تأخر المستفيد في تقديم الشيك للوفاء زوال

---

(٨٦) انظر ، عبدالله العمران [١٣]، ص ٣٢٨ .

(٨٧) حسب أحد أحكام محكمة النقض المصرية ، فإن وضع الساحب على الشيك تاريخا متأخرا ليس من شأنه إعطاءه الحق في استرداد مقابل الوفاء أو إنقاصه بحجة أن تاريخ الشيك لم يحل بعد . فالشيك كان قد استوفى شرائطه منذ لحظة إصداره وهو واجب الوفاء بمجرد الإطلاع بغض النظر عن التاريخ المكتوب عليه ، نقض جنائي ، ١٢ نوفمبر ١٩٦٢م ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٣ ، رقم ١٧٥ ، ص ٧١٧ .

صفة الشيك مما يجعله صالحا كمحل للحماية المقررة للشيك من الناحية الجنائية[٨٨] . وتطبيقا لذلك ، فقد حكم في مصر أن عدم تقديم الشيك في المواعيد المنصوص عليها في المادة (١٩١) من القانون التجاري[٨٩] لا يترتب عليه زوال صفته ولا يخول الساحب استرداد مقابل الوفاء . وإنما يخوله فقط أن يثبت كما تقول المادة (١٩٣) من القانون التجاري أن مقابل الوفاء موجود ولم يستعمله في منفعته .[٩٠]

ويجدر بنا أن نشير هنا إلى أن عدم جواز التصرف في مقابل الوفاء بأيه صورة كانت ، من قبل ساحب الشيك ، يجب التقيد به في مجال تطبيق المادة (١١٨) من النظام ، حتى في مواجهة المدد التي يجري العمل في البنوك عليها من عدم صرف قيمة الشيكات بعد مضي ستة أشهر أو سنة من تاريخ سحبها مثلا . فهذه المواعيد ليست إلا تعليمات تصدرها البنوك إلى موظفيها وليست لها صفة الإلزام بالنسبة للمستفيد . لذلك فهي لا يمكن أن تغير من طبيعة الشيك باعتباره يمثل نقدا قابلاً للصرف في كل وقت[٩١] . وعليه فإن بقاء الشيك لدى المستفيد فترة طويلة ثم قيامه بعد ذلك بتقديمه للبنك لاستيفاء قيمته لا يمنع ساحبه من العقاب إذا سبق له أن استرد قيمته أو جزءا منها بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمته ولو تم ذلك بعد فوات المدد التي يتطلبها نص المادة (١٠٣) أو تلك التي يجري عليها العمل في البنوك . ولكن يمكن أن يؤخذ تراخي المستفيد ، في عدم التقدم إلى البنك لصرف قيمة الشيك خلال مدة طويلة قرينة على حسن نية الساحب وعدم علمه بأن ذلك الشيك لم تسدد قيمته بعد خصوصا وأن العادة لم تجر بين الناس على إبقاء الشيكات لديهم دون تحصيلها .[٩٢]

---

(٨٨) انظر في هذا المعنى ، حسن صادق المرصفاوي [٥] ، ص ١٥٦ ؛ فتوح الشاذلي ، *جرائم التعزير المنظمة في المملكة* [٢٠] ، ص ٣٢٩ ؛ رؤوف عبيد [٢٦]، ص ٥١٩ .

(٨٩) تحدد هذه المادة مواعيد تقديم الشيك للوفاء بمدد أقل من التي أوردتها المادة (١٠٣) من نظام الأوراق التجارية . فهي توجب تقديم الشيك للوفاء إذا كان مسحوبا من البلدة التي يكون الدفع فيها خلال خمسة أيام ، أما إذا كان مسحوبا من بلدة أخرى فيجب تقديمه في ظرف ثمانية أيام .

(٩٠) نقض جنائي ، ٤ نوفمبر ١٩٤٧م ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٧ ، رقم ١٧٦ ، ص ٦٢٧ .

(٩١) انظر في هذا المعنى ، حسن صادق المرصفاوي [٥]، ص ١٥٨ .

(٩٢) انظر في هذا المعنى ، فتوح الشاذلي ، جرائم التعزير المنظمة في المملكة [٢٠] ، ص ٣٣٠ ؛ أحمد عبدالعزيز الألفي [٢٧] ، ص ٢٣٩ .

ثالثا : أمر المسحوب عليه بعدم صرف قيمة الشيك

نصت على هذه الصورة كذلك المادة (١١٨) في فقرتها (جـ) بالقول : « إذا أمر المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك» . وتفترض هذه الصورة أن يقوم الساحب بإصدار الشيك بشكل سليم ويكون مقابل الوفاء في هذاالوقت كافيا لتغطية قيمة الشيك وقابلاً للسحب ، ثم قبل تقدم المستفيد للبنك لتحصيل قيمته يصدر الساحب أمره إلى المسحوب عليه بعدم الوفاء بقيمته . لكن هذه الصورة تمتد لتشمل كذلك حتى الفرض الذي يصدر فيه الأمر من الساحب إلى البنك بعدم الوفاء بقيمة الشيك قبل سحب هذا الأخير وتسليمه للمستفيد . يترتب على ذلك ، أن البنك سيمتنع في كلا الفرضين عن الوفاء بقيمة الشيك على الرغم من وجود الرصيد وكفايته استنادا إلى الأمر الذي وجهه إليه الساحب بعدم صرف قيمة الشيك بوصفه الدائن في العلاقة القائمة بينهما . لذلك فإنه ينبغي لقيام جريمة إصدار شيك دون رصيد بموجب هذه الصورة أن يكون الأمر بعدم الدفع قد صدر بفعل إيجابي من الساحب نفسه صاحب مقابل الوفاء أو من وكيله الذي أعطاه التعليمات بإصدار مثل ذلك الأمر . وهذا يعني بمفهوم المخالفة أن صدور الأمر بعدم الوفاء بقيمة الشيك من أحد المظهرين مثلاً أو امتنع البنك من تلقاء نفسه عن الدفع لسبب أو لآخر كالشك في صحة التوقيع فإنه لا مسؤولية على الساحب .

لكن لا يؤثر على قيام الجريمة بموجب هذه الصورة احتجاج الساحب بأي سبب من الأسباب عند إصداره الأمر بعدم الدفع إلى البنك . فالقاعدة حسب ما استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية منذ زمن هي أن الجريمة تتحقق بصرف النظر عن الأسباب الدافعة للساحب لفعل ذلك ، لأنها من قبيل البواعث التي لا تأثير لها على قيام المسؤولية الجنائية[٩٣] . وتقوم الجريمة أيضا – حسب نفس القضاء – بمجرد صدور الأمر من الساحب

---

(٩٣) انظر ، نقض جنائي ، ٢٢ اكتوبر ١٩٥٧م ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٨، رقم ٢١٨ ، ص ٨١١ ؛ ٢٦ اكتوبر ١٩٥٩م ، السنة ١٠ ، رقم ١٧٦ ، ص ٨٢٠؛ ٢ نوفمبر ١٩٦٤م السنة ١٥ ، رقم ١٢٤ ، ص ٦٢٧ . كذلك استقر القضاء في فرنسا على قاعدة عدم أحقية الساحب بإصدار الأمر بعدم صرف الشيك لأي اعتبار كان ، ولو أنه اكتشف خطأ في الحساب ، أو فساد في البضاعة التي سحب الشيك ثمنا لها ، أو أي خطأ مادي من المستفيد باعتبار أن الطريقة =

إلى المسحوب عليه بعدم الوفاء ولو كان هناك سبب مشروع[٩٤] . وفي الحقيقة هذا الاتجاه المتشدد له ما يبرره لأنه يتفق مع الحكمة من تجريم الأفعال المخلة بالثقة بالشيك . فالمنظم أراد حماية الشيك بوصفه أداة وفاء تقوم مقام النقود في المعاملات ، بحيث يجب أن يحمل الشيك وحده وبذاته عنوان قابليته للوفاء وقبوله في المعاملات شأنه شأن النقود . [٩٥] ويترتب على ذلك ، أن قبول البواعث التي يستند إليها الساحب في إصداره الأمر إلى البنك بعدم الوفاء سيخل بوظيفة الشيك تلك ويلحق أضرارا جسيمة بالمتعاملين به ، لأن عيب العلاقة التي نشأت بين الساحب والمستفيد كبطلانها أو عدم مشروعيتها لا يظهر على الشيك إضافة إلى أن البحث في موضوع تلك العلاقة سيجر حتما إلى البحث فى أسباب سحب الشيك لتحديد مدى مشروعيتها ، مما سيؤدي إلى إضعاف الثقة في الشيك وربما يصرف ذلك الناس عن استعماله كأداة وفاء .

ورغما عن قناعة بعض الشراح بوجاهة المبررات المتقدمة ، إلا أنهم ذهبوا إلى أن نظام الأوراق التجارية السعودي قد خرج على تلك القاعدة مستندين إلى ما جاء في مذكرته التفسيرية القديمة التي يفهم منها أنه يجوز للساحب أن يدرأ المسؤولية الجنائية عن نفسه إذا أثبت أنه أضطر إلى إصدار شيك ليس له مقابل وفاء ، أو أمر المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك للمستفيد لسبب مشروع يدعوه إلى إصدار هذا الأمر[٩٦] . غير أنه بالرجوع

= الوحيدة لاسترداد ما دفعه في غير محله هو مطالبة المستفيد بذلك بالطرق العادية ، انظر رؤوف عبيد [٢٦] ، ص ٥٢١ .

(٩٤) فلقد حكم في مصر بأنه إذا أصدر الساحب أمره إلى البنك بعدم صرف قيمة الشيك لأنه كان قد سدد قيمته للمستفيد قبل تقديم الشيك إلى البنك المسحوب عليه ، وأن المستفيد احتفظ بالشيك بعد تخالصه معه بغير وجه حق ، فلا عبرة بهذا الدفاع لأن ذلك لا يندرج تحت مفهوم حالة الضياع التي أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء ، نقض جنائي ، ٦ مايو ١٩٦٦م ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٩ ، رقم ١٠٠ ، ص ٥١٨ . انظر كذلك ، ٨ ابريل ١٩٥٤م ، السنة ٣ ، رقم ٢٩٦ ، ص ٧٩٢ .

(٩٥) انظر ، أحمد فتحي سرور [٣٢] ، ص ٨٥٣ .

(٩٦) انظر ، أحمد عبدالعزيز الألفي [٢٧]، ص ٢٤١ ؛ فتوح الشاذلي ، *جرائم التعزير المنظمة في المملكة* [٢٠] ، ص ٣١٨ .

إلى ما استقر عليه قضاء الأوراق التجارية في المملكة يتضح أن ما جاء بهذا الشأن في المذكرة التفسيرية لنظام الأوراق التجارية وقت صدوره ، لم تتقيد به اللجنة القانونية للأوراق التجارية معتبرة إياه غير ملزم لها ، فهو لا يرقى إلى مستوى النص ، وإنما هو على سبيل الاستئناس . فلقد سبق لتلك اللجنة أن قضت بأن : « تخلف سبب الشيك لا أثر له على مسؤولية الساحب الجنائية - يتحقق القصد الجنائي لدى الساحب بمجرد علمه بعدم وجود مقابل وفاء للشيك موضوع الدعوى» (٩٧) . فإذا كان تخلف سبب الشيك لا ينفي مسؤولية الساحب الجنائية عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، فإنه من باب أولى لا ينفي تلك المسؤولية في حالة وجود السبب ومشروعيته ، لكن استند الساحب فى أمره البنك بعدم الصرف إلى باعث أيا كان .

إلا أنه رغم إستقرار العمَل وفقا لما سبق فقد دأبت التشريعات التجارية على إعطاء الساحب الحق في المعارضة بالوفاء في حالات محدودة . أو بمعنى آخر إباحة فعله المتضمن أمر المسحوب عليه بعدم الوفاء بقيمة الشيك متى توافرت إحدى تلك الحالات (٩٨) . المادة (١٠٥) من نظام الأوراق التجارية تشير إلى ذلك صراحة عندما قررت عدم قبول المعارضة من الساحب في وفاء الشيك قبل انقضاء ميعاد تقديمه إلا في حالة ضياعه أو إفلاس حامله أو طرأ ما يخل بأهليته . وتفترض هذه الحالات أن الساحب كان قد أصدر الشيك أي سلّمه للحامل وإلا ما كان هناك داع للنص عليها لو كان المقصود بوقت تحققها هو قبل إعطاء الشيك إذ في هذه الحالة لا محل للمعارضة بالوفاء طالما لم يخرج الشيك أصلاً من حوزة ساحبه . وهذا ما يبرر إعطاء المنظم للساحب حق المعارضة في حالة ضياع الشيك بعد اعطائه للحامل للحيلولة دون تسديد قيمته إلى حامل آخر ليس له الحق في استيفاء قيمته . وكذلك في حالة إفلاس حامل الشيك أو المستفيد منه الذي كان قد تسلمه

---

(٩٧) قرار رقم ١٠٠/ ١٤٠٦ لسنة ١٤٠٦هـ جلسة ١٠/ ٨/ ١٤٠٦هـ ، مجموعة المباديء النظامية ، الجزء الثاني ، ص ٢٥٥ .

(٩٨) تنص المادة (١٤٨) من القانون التجاري المصري على أنه : « لا تقبل المعارضة في دفع قيمة الكمبيالة إلا في حالتي ضياعها أو تفليس حاملها » . ويسرى هذا النص كذلك في مصر على الشيك .

إذ راعى المنظم في هذه الحالة المحافظة على حقوق الدائنين خشية أن يتصرف المستفيد المفلس في قيمة الشيك مما يؤدي إلى الإضرار بهم.[٩٩] والشيء نفسه ينطبق كذلك على الحالة التي يسلم الساحب الشيك للمستفيد أو الحامل فيطرأ عليه ما يخل بأهليته[١٠٠].

المطلب الثاني: صور الأفعال الجديدة

من المعروف أن نصوص الحماية الجنائية للشيك في المملكة اشتمل عليها نظام الأوراق التجارية الصادر سنة ١٣٨٣هـ. وهذا يعني أن تلك النصوص المحتوية على صور الأفعال المادية المحققة لجريمة إصدار شيك دون رصيد ظلت تعمل في مواجهة حالات الإخلال بالثقة في الشيك لمدة تزيد على خمسة وعشرين عاما دون أن يدخل المنظم عليها أي تعديل. غير أن تطبيق تلك النصوص خلال مدة طويلة كشف عن عدم مقدرتها على استيعاب صور من الأفعال المخلة بحسن أداء الشيك لوظيفته والتي لم يفطن إليها منظم سنة ١٣٨٣هـ. فكان مؤدى ذلك الوضع أن يأتي مستعمل الشيك أحد الأفعال التي لا تندرج تحت أية صورة من صور الأفعال المادية التقليدية للجريمة فيتعطل بالتالي صرف الشيك ولا يترتب على فعله هذا أي عقاب نظرا لما تقتضيه الطبيعة الاستثنائية للنصوص الجنائية من عدم جواز القياس عليها أو التوسع في تفسيرها. فتكون نتيجة ذلك، بطبيعة الحال، زعزعة

---

(٩٩) انظر، أحمد فتحي سرور [٣٢]، ص ٨٥٤.

(١٠٠) هذا ويميل القضاء المصري إلى التوسع في القياس على الحالتين التي نصت عليهما المادة (١٤٨) من القانون التجاري. ففي العديد من أحكامها اعتبرت محكمة النقض أنه يتساوى مع حالتي الضياع والإفلاس، فيما يتعلق بإباحة الأمر بعدم الدفع، حالات سرقة الشيك أو الحصول عليه بطريق التبديد أو النصب أو إذا كان الشيك محلاً لجريمة تبديد وقعت إضرارا بالساحب أو المستفيد، انظر على سبيل المثال حكم محكمة النقض الشهير الذي اعتبرت بموجبه أن القياس في أسباب الإباحة أمر يقرره القانون بغير خلاف، نقض جنائي، ١ يناير ١٩٦٣م، مجموعة أحكام النقض، السنة ١٤، رقم ١، ص ١. غير أن جانبا من الفقه المصري ينتقد قضاء المحكمة العليا هذا في قياسه التبديد والنصب والحصول على الشيك بطريق التبديد على الضياع، انظر، عبدالمهيمن بكر [٢٥]، ص ٩٠٥؛ حسن صادق المرصفاوي [٥]، ص ١٦١ وما بعدها.

الثقة في الشيك لانحرافه عن مساره الصحيح الذي يسعى المنظم الجنائي جاهدا كي يبقيه فيه . من أجل ذلك كان لا بد من تدخل تنظيمي لوضع حد أمام مثل تلك الممارسات .

أولا : صورة تحرير الشيك أو التوقيع عليه بشكل يمنع صرفه

لقد أمكن للبعض من مستخدمي الشيكات القيام بإعداد الشيك بتدوين كافة بياناته التي حددها النظام ، ثم التوقيع عليه بشكل يختلف عن التوقيع المعتمد لدى المسحوب عليه مما يجعل هذا الأخير يمتنع عن الوفاء بقيمته - على الرغم من وجود مقابل الوفاء الكافي والقابل للتصرف فيه - مستندا في ذلك وبكل قوة على عدم مطابقة التوقيع الموجود في الشيك مع توقيع الساحب المعتمد لديه . فالبنك يعد مدينا للساحب ومن واجبه الحفاظ على أموال هذا الأخير ، وإذا ما خشي انعدام إرادته في تحصيل بعض المبالغ من الرصيد الذي يملكه فإن من حقه الامتناع عن صرف تلك المبالغ للتثبت على الأقل من صحة توقيع عميله . وهكذا يستطيع الساحب - في ظل غياب النص - أن يعرقل الوفاء بقيمة الشيك دون أن يخضع فعله لصور التجريم التي كانت تنص عليها المادة (١١٨) القديمة . لذلك أيقن المنظم خطورة هذا الوضع مما دفعه إلى التدخل لمعالجته عن طريق النص صراحة ، على أن فعل الساحب كما سبق أن أشير إليه ، يأخذ إحدى صور جريمة إصدار شيك بدون مقابل وفاء . تعديل المنظم السعودي للمادة (١١٨) جاء بصدور المرسوم الملكي رقم (م/ ٤٥) بتاريخ ١٢/ ٩/ ١٤٠٩هـ الذي أضاف الفقرة (د) الجديدة إلى تلك المادة ، وقد صيغت كالتالي : «إذا تعمد تحرير الشيك أو التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه» .

غير أن مفاد هذا النص ، كما يتضح من قراء ته ، لا يقتصر فقط على حالة تعمد الساحب التوقيع على الشيك بشكل لا يطابق توقيعه المعتمد لدى البنك ، بل إنه يتجاوز هذه الفرضية ليشمل كل الحالات التي يعبث فيها الساحب بالشيك عند إعداده وقبل تسليمه للمستفيد ، ويؤدي عبثه هذا إلى امتناع المسحوب عليه عن الوفاء بقيمته . فتعمد الساحب مثلاً عدم كتابة مبلغ الشيك بالحروف سيعرضه للمساءلة وفقا لنص المادة (١١٨) ، لأن البنوك في المملكة - كما يجرى العمل لديها - لا توفي بقيمة الشيكات الخالية من هذا البيان ، أو قيام الساحب أيضا بوضع عبارات أو علامات أو خطوط على الشيك تؤدي إلى اشتباه البنك بأمره مما يجعله يمتنع عن صرفه .

وعلى أية حال ، يمكن القول بأن نص الفقرة (د) رحب للغاية من حيث معناه ونطاقه ، فهو ينطبق على كل حالة يثبت فيها إتيان الساحب فعلاً ماديا يقصد من ورائه إعاقة صرف الشيك الذي قام بإصداره لصالح المستفيد أو الحامل . فكل نشاط متعمد يصدر من الساحب بقصد منع صرف قيمة الشيك ولا يندرج تحت أية صورة من صور الأفعال الثلاث التقليدية سيخضع لحكم الفقرة (د) بحيث يكون الفاعل مرتكبا لجريمة إصدار شيك بدون رصيد . غير أن ما يلاحظ بخصوص هذا النص أن من العسير تحديد كافة الأفعال التي قد يأتيها الساحب وتدخل تحت معناه الواسع . فكما أن التطبيق العملي لنصوص التجريم التقليدية كان قد كشف عن صور لأفعال مخلة بالثقة في الشيك لم يتنبه إليها المنظم آنذاك ، فإن المستقبل أيضا سيكشف ربما عن صور أخرى تمنع الوفاء بقيمة الشيك . لكن المنظم هذه المرة أحسن صنعا إذ جعل نص الفقرة الجديدة مطلقا وفيه من السعة ما يكفي للإحاطة بكل صور العبث بالشيك . لذلك فإنه من الممكن أن يعاب على الفقرة (د) بأنها تتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، لأنها لم تحدد بشكل دقيق صور الأفعال التي ينهى عن إتيانها المنظم والتي تمنع صرف الشيك . لكن بالإمكان الرد على هذا النقد بأن المنظم وإن لم يحصر كافة تلك الأفعال ، إلا أنه قد وجه التحذير الواضح لمستعملي الشيكات بعدم التصرف بنحو متعمد عند تحريرها من أجل منع المستفيد من تحصيل قيمتها . وهذا التحذير الذي يفهم منه الأمر بالمنع من إتيان سلوك يحقق نتيجة مادية ضمنها النص فيه (وهي إمتناع البنك عن صرف الشيك) لا تخرج في تقديرنا عن نطاق مفهوم مبدأ الشرعية ، طالما باستطاعة المكلف أن يدرك نتيجة الفعل الذي سيرتكبه .

ومع ذلك فإن نص الفقرة الجديدة أضاف عبئا ثقيلا على عاتق الجهة القضائية المختصة التي سيتعين عليها التثبت في كل مرة من أن فعل الساحب المتعمد هو الذي أدى بالفعل إلى عدم الوفاء بالشيك . غير أن قضاء الأوراق التجارية في المملكة يميل على ما يبدو ، كما هو الحال بالنسبة لصور الأفعال التقليدية ، إلى افتراض أن عدم صرف قيمة الشيك يرجع إلى فعل متعمد أتاه الساحب الذي يقع عليه إثبات العكس حسب ما ورد بالمذكرة التفسيرية لنظام الأوراق التجارية .

ثانيا : صورة تظهير الشيك أو تسليمه مع أنه لا يقبل الصرف

سبق أن أشرنا إلى أنه لا يعتبر من قبيل سحب الشيك تظهيره بمعرفة المستفيد أو أي موقع لاحق عليه ، لأن التظهير لا يعطي معنى السحب الذي كانت تقصده المادة (١١٨) قبل تعديلها والتي لم تكن تعاقب إلا عليه إذا لم يكن للشيك مقابل وفاء . فالفرق كبير بين سحب الشيك وتظهيره ، لأن فعل السحب يصدر أصلاً من الساحب وبه يتم طرح الشيك في التداول إبتداءً ، بحيث يترتب عليه نقل ملكية الرصيد المقابل للمستفيد ، بينما يصدر التظهير كنشاط من قبل المستفيد وليس من الساحب ، ويترتب عليه نقل ملكية قيمة الشيك إلى مستفيد جديد منه [١٠١] . يعني ذلك أن النظام في المملكة لم يكن يعاقب إلا على فعل الإعطاء أي طرح الشيك في التداول وهو فعل لا يصدر إلا من ساحب الشيك ، وبالتالي فكل تصرف لاحق في الشيك لا يعد من قبيل السحب الذي تم وانتهى حتى ولو كان المظهر الذي وقع الشيك سيء النية بعلمه بعدم وجود مقابل الوفاء أو عدم كفايته[١٠٢] . لذلك لم يكن بمقدور القضاء في المملكة عقاب المظهر الذي تلقى الشيك وأدرك حقيقة عدم وجود مقابل له ، ثم قام على إثر ذلك بتظهيره للغير حسن النية للتخلص منه ومن الضرر الذي قد يلحقه بسببه .

غير أن بقاء الشيك منعدم الرصيد في التداول وانتقاله من شخص إلى آخر عن طريق التظهير سيزيد من حجم الضرر المترتب على انتفاء مقابل الوفاء نتيجة لاحتمال

---

(١٠١) يعتبر التظهير أحد الأساليب المستخدمة في تداول الشيك وباقي الأوراق التجارية عموما . وقد عالجه نظام الأوراق التجارية في الفصل الثاني منه من المادة (١٢) إلى المادة (٢٠) .

(١٠٢) في هذا المعنى كذلك اتجهت أحكام النقض في مصر . فقد سبق أن قضت المحكمة العليا بأن المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات بخصوص جريمة إصدار شيك بدون رصيد لم تذكر شيئا عن تظهير الشيك ولا عقاب بلا نص . فتظهير الشيك غير معاقب ، ولو علم المظهر حقيقة الشيك بعد حصوله عليه ، باب الشعرية الجزئية ، ١١ فبراير ١٩٥٤م ، المجموعة الرسمية ، سنة ٥٤ ، ص ٢١٩ ، وهو حكم مشار إليه في كتاب حسن صادق المرصفاوي [٥] ، ص ١٤٩ .

تكرار تظهيره مرات عديدة ، ناهيك عن أن المظهر العالم بحقيقته ليس بمنأى عن المسؤولية ، لأن فعله هذا يقترب من جريمة النصب ، خصوصا إذا ارتكب مع ذلك إحدى وسائل الاحتيال . والمظهر الذي يعلم بظروف الشيك المعيب ويقوم بتظهيره ليس بأقل خطورة من الساحب الذي يصدره بدون رصيد . كما أنه ليس من العدالة معاقبة الساحب عن تحقيقه لنتائج مخلة بالثقة في الشيك وخادعة للمتعاملين به ، وعدم معاقبة المظهر الذي يؤدي بفعل تظهيره للشيك المعيب لنفس النتائج [١٠٣] .

لهذه الأسباب كان تدخل المنظم السعودي أيضا بمرسوم سنة ١٤٠٩ هـ لسد هذه الثغرات التنظيمية المهمة . حيث أضاف التعديل الجديد إلى المادة (١١٨) الفقرة (هـ) التي تعاقب ، بنفس العقوبات المقررة لساحب الشيك بدون رصيد ، كل شخص : « إذا ظهر أو سلم شيكا وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفي بقيمته أو أنه غير قابل للصرف» . ويعني ذلك أنه متى علم حامل الشيك أو المستفيد منه بعدم وجود المقابل له فإنه يحظر عليه تظهيره وتسليمه للغير ، وإذا ما فعل ذلك فإنه سيعاقب بوصفه مرتكبا لجريمة إصدار شيك بدون رصيد [١٠٤] . فالنص ، كما يتضح من قراء ته ، لا يقتصر فقط على حالة التظهير مع العلم بعدم وجود المقابل ، وإنما أيضا ينطبق حتى على حالة التسليم إذا كان الشيك قد صدر أصلاً لمصلحة حامله الذي علم بعدم وجود المقابل ثم قام بتسليمه إلى آخر . كذلك لا يقتصر تطبيق نص الفقرة (هـ) على حالات التظهير والتسليم للشيك منعدم الرصيد فقط ، بل يمتد تطبيقه حتى لو كان للشيك مقابل وفاء ، وإنما قام المستفيد أو الحامل بالتظهير أو التسليم مع علمه بأنه غير قابل للصرف . وهنا نحيل إلى ما سبق ذكره بخصوص الفقرة (د) لتحديد مفهوم عدم قابلية الشيك للصرف .

---

(١٠٣) انظر في هذا المعنى ، محمد عوده الجبور [٥] ، ص ١٦٠ .

(١٠٤) تعاقب بعض التشريعات أيضا على مثل هذا الفعل بوصفه يشكل جريمة مستقلة وقائمة بذاتها عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، انظر المادة (٦٦) فقرة (٢) من قانون الشيك الفرنسي المعدل بالقانون رقم (٥٧-٤) بتاريخ ٣/ ١/ ١٩٧٥م ، والمادة (٤٢١) من قانون العقوبات الأردني ، والمادة (٣٧٤) من قانون العقوبات الجزائري .

المبحث الثاني : الركن المعنوي

لعل أول ما نبتغي الإشارة إليه ، قبل الخوض في تفاصيل الركن المعنوي لهذه الجريمة، هو أن كل التشريعات تجمع على أن جريمة إصدار شيك دون رصيد يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي ، حيث لا يكفي لقيامها مجرد الخطأ أو الإهمال . ونظام الأوراق التجارية في المملكة ، من خلال نص المادة (١١٨) ، لم يخرج عن هذا الإجماع بالرغم من الشكوك التي أثارتها مذكرته التفسيرية حول نوع القصد المطلوب توافره لقيام الجريمة . فهل هو القصد العام أم يتعين توافر قصد خاص يضاف إليه ؟

يرجع سبب ذلك اللبس ، في المقام الأول ، إلى تفسير عبارة سوء النية التي تضمنها نص المادة (١١٨) والذي صيغ على النحو التالي : « مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى يعاقب بالحبس مدة . . . . . كل من أقدم بسوء نية على ارتكاب أحد الأفعال الآتية . . . » .

فلقد ذهبت المذكرة التفسيرية في تعليقها على عبارة سوء النية[١٠٥] تلك إلى أنه : «وقد ثار الخلاف على معنى سوء النية في هذا الخصوص ففهم البعض سوء النية على أنه مجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل الوفاء أو بعدم كفاية المقابل الموجود عند تقديم الشيك للوفاء أو بمدلول الأمر الصادر منه بعدم الدفع . وذهب رأي آخر إلى أنه لا يكفي

---

(١٠٥) كان يحتوى نص المادة (١١٨) القديم ، الذي علقت عليه المذكرة التفسيرية ، على نفس هذه العبارة ، لكن صياغته كانت على نحو يختلف عن النص الحالي ، حيث جاء فيها : « كل من سحب بسوء نية شيكا لا يكون له مقابل وفاء ، قائم وقابل للسحب ، أو يكون له مقابل وفاء ، أقل من قيمة الشيك ، وكل من استرد بسوء نية بعد إعطاء الشيك مقابل الوفاء أو بعضه بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك ، أو أمر وهو سيء النية المسحوب عليه بعدم دفع قيمته يعاقب بغرامة . . . . . » . وكنا نتمنى لو أن منظم سنة ١٤٠٩هـ حذف عبارة سوء النية من النص الجديد منعا لأي لبس في تفسيرها عند تحديد نوع القصد الجنائي المطلوب توافره لقيام الجريمة .

علم الساحب بقيام واقعة من هذه الوقائع الثلاث التي عددتها المادة بل يلزم أن يقصد الساحب في هذه الأحوال إلى الإضرار بحقوق الحامل» . (١٠٦)

« وقد صدر النظام عن المعنى الملحوظ في الرأي الثاني ، إيثارا للتدرج وتخفيفا من نتائج الرأي الأول في بعض الفروض . على أن يفترض في الساحب سوء النية متى ثبتت واقعة من الوقائع الثلاث التي عددتها المادة ويبقى عليه هو أن يدفع عن نفسه سوء النية بالتدليل على أنه لم يقصد الإضرار بحقوق الحامل» .

بناءً على ذلك ، فقد سلم البعض من الشراح بما ذهبت اليه المذكرة التفسيرية من عدم كفاية القصد العام وحده لقيام الجريمة ، بل يجب بالإضافة اليه أن يتوافر لدى الجاني قصد خاص يتمثل في نية الإضرار بحقوق الحامل . (١٠٧) يترتب على ذلك ، أن انتفاء قصد الإضرار بحقوق الحامل يؤدي إلى انهيار القصد الجنائي ، وبالتالي لا تقوم الجريمة رغم إصدار الساحب لشيك ليس له رصيد أو إذا استرد المقابل بعد سحب الشيك أو أمر المسحوب عليه بعدم الوفاء بقيمته . كذلك يؤدي الأخذ بما ذهبت إليه المذكرة التفسيرية

---

(١٠٦) ثم بعد ذلك أعطت المذكرة أمثلة لهذين الرأيين المشار إليهما ، حيث قالت : « وعلى ذلك فإذا سحب شخص شيكا يعلم بعدم وجود مقابل وفاء كاف لدفع قيمته ، وسلّمه إلى شخص يعلم بعدم وجود مقابل الوفاء ، فإن الساحب يبقى حقيقا بالعقاب وفقا للرأي الأول ولكنه ينجو من العقاب وفقا للرأي الثاني لأنه – وإن علم بعدم وجود مقابل وفاء عند سحب الشيك – إلا أنه لم يقصد الإضرار بحقوق الحامل الذي تلقى الشيك عن بيّنة من الحقيقة . وكذلك إذا أمر الساحب المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك للحامل ، فإن الساحب يعاقب وفقا للرأي الأول حتى ولو كان لديه سبب مشروع يدعوه إلى إصدار الأمر كأن يكون قد عجّل الوفاء للحامل دون أن يسترد منه الشيك ، أو كأن يكون قد سلم الشيك للحامل ثمنا لبضاعة التزم الأخير بتوريدها ثم نكل الحامل عند تنفيذ التزامه أو نفذه تنفيذا معيبا . ولكن الساحب الذي يأمر المسحوب عليه بعدم الدفع لسبب مشروع فإنه ينجو من العقاب وفقا للرأي الثاني لأنه لم يقصد الإضرار بحقوق الحامل وإنما قصد حماية حقوقه هو » .

(١٠٧) انظر ، فتوح الشاذلي ، *جرائم التعزير المنظمة في المملكة* [٢٠] ، ص ٣٣٤ وما بعدها ؛ أحمد عبدالعزيز الألفي [٢٧] ، ص ٢٤٢ .

إلى نتيجة غير منطقية في حالة علم المستفيد بعدم وجود المقابل للشيك الذي تلقاه من الساحب . فهذا الأخير سيفلت من العقاب لانتفاء القصد الخاص لديه ، وهو نية الإضرار بحقوق المستفيد الذي تسلم الشيك وهو يعلم بحقيقته ، بينما يعاقب المستفيد بموجب نص المادة (١١٨) نفسها والتي جعلت من فعل تلقي الشيك مع العلم بعدم وجود رصيد له جريمة يعاقب عليها بنفس عقوبة جريمة إصدار شيك بدون مقابل وفاء .

إلا أن هذا التشدد من جانب المذكرة التفسيرية ، في ضرورة توافر نية الإضرار التي تضاف إلى القصد العام للجريمة ، يتنافى مع توجه المنظم نفسه الذي يهدف من نصوص التجريم إلى حماية الشيك كورقة تقوم مقام النقود في المعاملات . فمن جهة سيؤدي تطلب القصد الخاص إلى إفلات الكثيرين من مصدري الشيكات بدون رصيد من العقاب ، لأنه يتعذر في كثير من الأحيان إثبات سوء النية لديهم ، أي قصد الإضرار بحقوق الحامل . [١٠٨] ومن جهة ثانية ، فإن اشتراط نية الإضرار ، كقصد خاص يضاف إلى علم وإرادة الفاعل ، هو في تقديرنا بمثابة التكرار لما هو مفترض ومتوافر بمجرد إقدام الساحب على إتيان إحدى صور الأفعال المحققة للجريمة . فالضرر في هذه الجريمة عنصر مفترض فيها بحكم اندماجه في الأفعال المادية لها واتصاله بها ، بحيث يتعذر وقوع هذه الأفعال بدون تحقق الضرر المباشر الذي يمنعه النظام ويعاقب عليه [١٠٩] . ففي كل الأحوال التي لا يتمكن فيها حامل الشيك من استيفاء قيمته سيخلف ذلك بالنسبة له الكثير من الآثار الضارة وإن لم يقصد ساحب الشيك إلحاق الضرر به عندما سلّمه له .

---

(١٠٨) ومع إدراك المذكرة التفسيرية لخطورة النتائج التي يؤدي إليها الرأي الذي أخذت به خصوصا الصعوبات المتعلقة بإثبات قصد الإضرار لدى الساحب ، فلقد افترضت توافر سوء نية هذا الأخير عند ثبوت ارتكابه لواقعة من الوقائع الثلاث التى عددتها المادة (١١٨) . ومعنى ذلك أنه متى ما ثبت توافر علم الساحب بإحدى تلك الوقائع ، فإن هذا العلم يعتبر قرينة على توافر قصد الإضرار الذي يتحقق به سوء النية . غير أن هذه القرينة غير قاطعة ، حيث أجازت المذكرة للمتهم أن يدفع عن نفسه سوء النية بالتدليل على أنه لم يقصد الإضرار بحقوق الحامل .

(١٠٩) انظر في هذا المعنى ، رؤوف عبيد [٢٦]، ص ٥٢٧ .

وعليه ، فقد اتجه القضاء في كل الدول ، التي استعملت تشريعاتها عبارة سوء النية بخصوص القصد الجنائي المطلوب في هذه الجريمة ، إلى عدم تطلب قصد خاص أو نية خاصة مثل نية الإضرار لقيام الجريمة . ففي مصر مثلا ، وعلى الرغم من اختلاف آراء الشراح في تحديد نوع القصد المطلوب في جرائم الشيك بسبب عبارة سوء النية ، (١١٠) ذهبت محكمة النقض المصرية منذ زمن بعيد إلى الاكتفاء بالقصد العام وحده لقيام الجريمة (١١١) . فلقد قضت بأن هذه الجريمة تتحقق متى أصدر الساحب الشيك وهو عالم وقت تحريره بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ، وأن سوء النية يتوافر بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل الوفاء في تاريخ السحب(١١٢) . كما أكدت نفس المحكمة في حكم آخر لها هذا المعني حين قالت إن عبارة « بسوء نية» الواردة في المادة (٣٣٧) لا تفيد

---

(١١٠) انظر حول هذا الخلاف ، حسن صادق المرصفاوي [٥] ، ص ٢٠٢ وما بعدها . اتجهت كل أحكام النقض في كافة التشريعات العربية التي أوردت عبارة سوء النية (مثل الأردن وسوريا ولبنان والمغرب) إلى أن مدلول هذه العبارة لا يجب أن يفهم إلا على أنه العلم اللازم توافره لدى الجاني لقيام القصد الجنائي العام الذي يكفي وحده لقيام الجريمة ، انظر في تفاصيل أحكام هذا القضاء ، محمد عوده الجبور [١]، ص ١٢٣ وما بعدها ، انظر كذلك في هذا المعنى ، محمود نجيب حسني ، *شرح قانون العقوبات اللبناني* [٣٥]، ص ٣٥٥ .

(١١١) وفي فرنسا كذلك حيث أورد تشريعها السابق عبارة سوء النية ، والتي تم اقتباسها فيما بعد في معظم التشريعات العربية ، اعتبرت محكمتها العليا أن المقصود بهذه العبارة هو علم الساحب فقط بأن الشيك الذي أصدره ليس له رصيد أو علمه كذلك بباقي صور الأفعال المكونة للجريمة ، انظر : Crim. 1er août 1929, Gaz. Pal. 1929, 2. p. 584 ; 4 Janvier 1951, Bull. n° 7 ; 6 décember 1955, Bull. n° 538 ; 6 novembre 1962, Bull. n° 302 . وقد استمر القضاء في فرنسا على هذا النحو حتى صدر قانون جديد في ٣/ ١/ ١٩٧٥م واستبدل بعبارة سوء النية عبارة : « قصد الإضرار بحقوق الغير» ليصبح القصد الجنائي للجريمة هو القصد الخاص بصريح النص الذي لا محل للإجتهاد مع وجوده ووضوحه ، لكن الفقه الفرنسي انتقد هذا التعديل التشريعي بسبب صعوبة إثبات قصد الإضرار بحقوق الحامل ، انظر : R. Merle et A. Vitu. [٢]، ص٥٧٧ وما بعدها.

(١١٢) نقض جنائي ، ٢٤ اكتوبر ١٩٦٦م ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٧ ، رقم ١٨٨ ، ص ١٠٠٥ .

شـيئا آخر غير اسـتلزام القصد الجنائي العام دون أن تشير إلى قصـد خـاص من أي نـوع كان [١١٣].

وفي المملكة أيضا سار قضاء الأوراق التجارية على هذا النحو بالرغم من وضوح مدلول سوء النية الذي تبنته المذكرة التفسيرية لنظام الأوراق التجارية منذ صدوره . فلقد مالت بوضوح أحكام اللجنة القانونية بوزارة التجارة إلى الاكتفاء بالقصد العام وحده في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، مفسرةً بذلك عبارة سوء النية على أنها مجرد توافر العلم لدى الساحب فى إتيانه إحدى صور التجريم التي نصت عليها المادة (١١٨). ففي أحد أحكامها قضت اللجنة بأن : « سوء النية في جريمة إصدار شيك يتوافر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ إصداره وهو أمر مفترض في حق الساحب ومن ثم فإن جريمة إصدار شيك لا يقابله رصيد تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب في تاريخ الاستحقاق » [١١٤]. وفي حكم آخر لها تؤكد اللجنة هذا المعنى بقولها : « . . . . . يتحقق القصد الجنائي لدى الساحب بمجرد علمه بعدم وجود مقابل للشيك موضوع الدعوى » [١١٥].

إذا فالقصد الجنائي المطلوب توافره لقيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد – حسب حكم القضاء المشار إليه – هو ذلك القصد العام فقط ، أي مجرد قيام العلم عند الفاعل بما يؤدي إليه فعله من نتائج وأنه راغب فيها . أو بمعنى آخر يقوم القصد الجنائي العام في جريمة إعطاء شيك بدون رصيد على عنصرين هما : العلم والإرادة .

---

(١١٣) نقض جنائي ، ١٣ اكتوبر ١٩٦٩م ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٢٠ ، رقم ٢٠٩ ، ص ١٠٢٧ .

(١١٤) قرار رقم ٦٢/ ١٤٠٦ ، لسنة ١٤٠٦هـ ، جلسة ٣/ ٥/ ١٤٠٦هـ ، مجموعة المباديء النظامية ، الجزء الثاني ، ص ٢١٠ .

(١١٥) قرار رقم ١٠٠/ ١٤٠٦ ، لسنة ١٤٠٦هـ ، جلسة ١٠/ ٨/ ١٤٠٦هـ ، مجموعة المباديء النظامية ، الجزء الثاني ، ص ٢٥٥ .

تطبيقا لذلك ، يجب أن يعلم الساحب في اللحظة التي يعطي فيها الشيك[١١٦] أنه لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ومعادل على الأقل لقيمته . كذلك ينبغي أن يقوم هذا العلم لدى الساحب بالنسبة لباقي صور الجريمة . فيجب أن يعلم عندما يسترد مقابل الوفاء أو بعضه أن الشيك الذي كان قد سحبه لم يصرف بعد ، وأن الباقي من الرصيد لا يكفي للوفاء بقيمته ، أو يعلم كذلك بأنه وقع على الشيك أو حرّره بطريقة تمنع صرفه ، أو أنه عندما أصدر أمره إلى البنك بعدم صرف الشيك كان يعلم بأن المستفيد لم يستوف بعد قيمته .

بالإضافة إلى قيام ذلك العلم لدى الساحب ينبغي أيضا توافر إرادته الحرة المختارة الخالية من الشوائب والتي من شأنها السيطرة على السلوك المادي وتوجيهه لإحداث النتيجة الإجرامية المتمثلة في عدم تمكين المستفيد من الحصول على قيمة الشيك .

والقصد الجنائي من حيث إثبات توافر عناصره يقع حسب القواعد العامة على عاتق سلطة الاتهام . لكن المتفق عليه بخصوص القصد الجنائي في جريمة إصدار شيك بدون مقابل وفاء هو أن عنصر العلم فيه مفترض ويعد قرينة على سوء القصد . بحيث يكفي لإثبات توافر العلم لدى المتهم التدليل من قبل سلطة الادعاء على وجود إحدى صور التجريم التي نص عليها النظام [١١٧] . غير أن هذه القرنية غير قاطعة ، إذ يجوز إثبات عكسها بكافة الطرق بما في ذلك البينة والقرائن[١١٨] ، ومن ثم يخضع الأمر برمته لتقدير محكمة الموضوع التي من واجبها استخلاص القصد من الوقائع المعروضة عليها ، أو كذلك تقرير انتفائه إذا وجد من القرائن أو الأدلة التي تحمل القاضي على الشك في مدى

---

(١١٦) الوقت الذي يتعين أن يتوافر فيه عنصر العلم هو وقت إتيان السلوك المحقق للجريمة ، أي وقت إعطاء الشيك وليس وقت تقديمه إلى المسحوب عليه لصرف قيمته . فالعلم هو عنصر القصد وإعطاء الشيك هو الفعل الإجرامي ، وتطبيقا للقواعد العامة ، فإنه يتعين تعاصرهما . ونفس هذه القاعدة تنطبق على صورتي استرداد المقابل أو أمر المسحوب عليه بعدم صرف الشيك حيث ينبغي توافر العلم لدى الفاعل في لحظتي الاسترداد وإصدار الأمر إلى المسحوب عليه .

(١١٧) انظر ، قرار اللجنة القانونية رقم ٦٢/ ١٤٠٦هـ ، مشار إليه هامش رقم ١١٦ .

(١١٨) انظر ، رؤوف عبيد [٢٦] ، ص ٥١٧ .

سوء نية الساحب وبالتالي في علمه بإحدى الوقائع المادية المحققة للجريمة . (١١٩)

وفي هذا المعنى ذهبت بعض الآراء الفقهية إلى أن القصد الجنائي ينتفي إذا استطاع المتهم إقامة الدليل على اعتقاده بناءً على أسباب مقبولة بوجود مقابل الوفاء القابل للسحب لدى المسحوب عليه ومساو لقيمة الشيك بسبب كشف الحساب الذي أرسله إليه المسحوب عليه - ويحتوي على خطأ مادي - مبينا فيه قيمة الرصيد التي تفوق قيمته الحقيقية ، فقام نتيجة لذلك بإصدار الشيك في حدود المبلغ المبين في الكشف . أو أن يثبت كذلك بأنه كان ناسيا الشيك الذي سحبه قبل ذلك واستغرق كامل الرصيد أو جزءا منه . أو أنه استرد مقابل الوفاء بعد إصدار الشيك بفترة طويلة ، حيث كان يعتقد بأن المستفيد قد استوفى منذ زمن قيمته من البنك (١٢٠) . أو كذلك لو أثبت الساحب أنه لم يقصد التوقيع على الشيك بطريقة تمنع صرفه ، لأنه لا يستطيع أن يوقع في كل مرة بكيفية تتطابق تماما مع توقيعه المعتمد لدى المسحوب عليه . بيد أنه سيكون من المتعذر قبول الدفع بحسن نية الساحب في حالة إصداره أمرا إلى المسحوب عليه بعدم الوفاء بقيمة الشيك الذي أصدره . لأن مقتضى الأمر الصادر من الساحب أنه يعلم بوجود مقابل الوفاء وعدم صرفه لحامل الشيك ومع ذلك يبدي رغبته في عدم الوفاء بقيمة الشيك إلى حامله .

لكن بطبيعة الحال ، لا يؤثر على قيام الجريمة لو أن الساحب بعد إصداره للشيك

---

(١١٩) وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض المصرية بأنه إذا كان الحكم قد أدان المتهم دون تحقيق ما يثيره من أن الجمعية التي يرأسها كان لها وقت إصدار الشيك رصيد قائم وقابل للسحب وهو دفاع مهم ، لو صح لتغير به مصير الدعوى ، مما كان يقتضي من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه ، أما وهي لم تفعل مكتفية بقولها إن الجريمة المسندة إلى المتهم قد اكتملت أركانها في جانبه ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور ، نقض جنائي ، ١٠ اكتوبر ١٩٦٠م ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١١ ، رقم ١٢٦ ، ص ٦٦٧ ، انظر كذلك في نفس هذا المعنى ، نقض جنائي ، ٢٩ يناير ١٩٦٣م ، السنة ١٤ ، رقم ٩ ، ص ٤٠٠ .

(١٢٠) انظر في هذه الأمثلة وغيرها ، محمود نجيب حسني ، *قانون العقوبات ، القسم الخاص* [٣٣]، ص ١٠٩٧ ، حسن صادق المرصفاوي [٥]، ص ٢١٣ .

وفّى بقيمته للمستفيد . لأن الوفاء اللاحق على قيام الجريمة ليس من شأنه التأثير عليها متى ما توافرت أركانها . فغاية المنظم من التجريم لا تتمثل فقط في حماية المستفيد وحده ، بل حماية التعامل بالشيكات والثقة الواجب توافرها فيها . وهذا هو أيضا مدى نطاق الحماية الجنائية للشيك الذي يتبناه قضاء الأوراق التجارية في المملكة . فقد قضت اللجنة القانونية بوزارة التجارة في أحد أشهر أحكامها بأن : « الاتفاق بين الساحب والمستفيد على إعادة جدولة الدين المستحق قبل الساحب والذي حرر الشيك للوفاء به مع استبدال الشيك بسند لأمر يعتبر بمثابة إلغاء للشيك يترتب عليه عدم جواز المطالبة بقيمته ، إلا أن ذلك لا يحول دون معاقبة الساحب إذا توافرت في حقه أركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد بالنظر إلى وقت سحب الشيك »[١٢١] .

المبحث الثالث : عقوبات الجريمة

لم يقتصر مرسوم سنة ١٤٠٩هـ في تعديله لنص المادة (١١٨) من نظام الأوراق التجارية ، على مجرد إضافة صور جديدة إلى صور الأفعال التقليدية المعروفة لجريمة إصدار شيك بدون رصيد . بل اشتمل ذلك المرسوم أيضا على تعديل آخر جوهري يتمثل في تشديد عقوبات الجريمة التي كان منصوصا عليها في المادة (١١٨)، كما أضاف عقوبات جديدة لم تكن معروفة من قبل .

المطلب الأول : قبل مرسوم سنة ١٤٠٩هـ

كانت المادة (١١٨) تقضي قبل تعديلها بموجب المرسوم رقم (م/ ٤٥) وتاريخ ١٢/ ٩/ ١٤٠٩هـ، بعقاب كل من أتى بسوء نية فعلاً من الأفعال الثلاثة التي تنص عليها ،

---

(١٢١) قرار رقم ١٢٨/ ١٤٠٦ ، لسنة ١٤٠٦هـ ، جلسة ١٦/ ٩/ ١٤٠٦هـ ، مجموعة المباديء النظامية ، الجزء الثاني ، رقم ٢٨١ . وإذا أخذنا بهذه الحدود لنطاق الحماية الجنائية للشيك ، فإنه ينبغي القول كذلك ، قياسا على قرار اللجنة ، أنه لا يترتب على العفو الصادر من المستفيد لمصلحة الساحب عن قيمة الشيك سقوط الدعوى الجنائية طالما انعدم مقابل الوفاء في لحظة قيام الساحب بإصدار الشيك .

بغرامة مالية من مائة ريال إلى ألفي ريال وبالسجن مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد عن ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين . وقد راعى منظم سنة ١٣٨٣هـ آنذاك ، أن تكون هذه العقوبات هينة ومرنه آخذا بسنة التدرج حسب ما ورد بالمذكرة التفسيرية للنظام وقت صدوره . وأحسب أن المنظم وقتها كان محقا في تخفيف مقدار عقوبة إصدار شيك بدون رصيد بسبب عدم انتشار الشيك وندرة المتعاملين به لقلة البنوك في المملكة ولتدني قيم المدخرات النقدية في أيدي الناس التي تدفعهم في العادة إلى إيداعها في حسابات خاصة بالمصارف . فكان هذا الوضع يقتضي تشجيع الناس على التعامل بالشيكات مع عدم تعريضهم لعقوبات قاسية لم يألفوها وربما يفاجئون إذا ما علموا أن إصدار شيك بدون رصيد يشكل فعلاً يعاقب عليه . لذلك كان لا بد من انتشار فكرة الشيك كورقة تقوم مقام النقود في المعاملات ويقبل الناس على التعامل بها ثم ينظر بعد ذلك في أمر مقدار العقاب الذي يتناسب بالفعل مع حجم الضرر الذي ينتج في العادة من إتيان صور الأفعال المتعددة التي تخل بالثقة المفترضة بالشيك .

المطلب الثاني : بعد مرسوم سنة ١٤٠٩هـ

ظلت تلك العقوبات المخففة مطبقة في المملكة في مواجهة جريمة إصدار شيك بدون رصيد لمدة تربو على ستة وعشرين عاما . غير أنه بتغير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المملكة وبسبب تطبيق خطط التنمية الشاملة التي شهدتها البلاد ، زاد حجم الإقبال على التعامل بالشيكات ، ولعل ما شجع على ذلك أيضا افتتاح مصارف جديدة انتشرت فروعها في كل مدن المملكة ، إضافة إلى ارتفاع حجم المبالغ التي يتم تداولها في المعاملات التجارية والمدنية المختلفة والتي يخشى عليها من مخاطر السرقة والضياع لو أنها بقيت في أيدي الناس . وقد أدى هذا الوضع إلى ظهور الكثير من الحالات - وبشكل ملفت للنظر - التي يساء فيها استخدام الشيك خصوصا إصداره بدون مقابل وفاء مما زعزع الثقة فيه بين الناس وجعلهم يحجمون عن قبوله في كثير من الأحيان . ولم يكن هناك سبب يفسر انتشار هذه الظاهرة سوى عدم ملاءمة العقاب الذي كان يقرره النظام ، وذلك من حيث عدم قدرته على تحقيق معنى الردع الخاص والعام على السواء .

لذلك جاء منظم عام ١٤٠٩ هـ مشددا بشكل ملحوظ في مقدار عقوبتي السجن والغرامة مضيفا إليها عقوبة تكميلية جديدة .

أولا : العقوبة الأصلية

أصبحت تنص المادة (١١٨) بعد تعديلها على العقاب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين ، لكل من أقدم بسوء نية على ارتكاب الأفعال المتضمنة فيها[١٢٢] . وعقوبة السجن أو الغرامة هذه تكون واجبة من حيث الحكم بها في كل مرة يثبت فيها لعضو مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية [١٢٣] أن المتهم قد أتى فعلاً من الأفعال التي نصت عليها المادة (١١٨) . لكن - كما يظهر من قراءة النص - ليس الجمع بين عقوبتي السجن والغرامة وجوبيا ، إذ يجوز الحكم بإحداهما فقط ، وذلك يخضع لتقدير الجهة القضائية المختصة التي يتعين عليها عند اختيار العقاب الملائم أن تنظر كل حالة على حدة من حيث ظروف الواقعة وملابساتها المختلفة ، وكذلك ظروف المتهم ووضعه الاجتماعي . هذا وتمتاز عقوبتا السجن والغرامة بموجب نص المادة (١١٨) الأخيرة ، بأن المنظم الجديد لم يضع

---

(١٢٢) كذلك شدّد هذا المرسوم كافة العقوبات الخاصة بجرائم الشيك الأخرى ، انظر المواد (١١٩) و (١٢٠) من نظام الأوراق التجارية ، وانظر في أنواع تلك الجرائم التي يرتكبها الساحب أو المستفيد أو المسحوب عليه ، أحمد عبدالعزيز الألفي [٢٧] ، ص ٢٤٥ وما بعدها ؛ فتوح الشاذلي ، *الحماية الجنائية للشيك* [٢٤] ، ص ٩٢ وما بعدها .

(١٢٣) يقوم بوظيفة ممثل الإدعاء العام ، بالنسبة لجرائم الشيك عموما ، أحد موظفي وزارة التجارة الذي تتم تسميته لهذا الغرض بموجب قرار يصدره وزير التجارة ، انظر المادة (٦) من القرار الوزاري رقم (٩١٨) وتاريخ ٢٥/ ٣/ ١٤٠٣هـ . هذا وتشدد اللجنة القانونية في ضرورة قيام ممثل الادعاء العام بمواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه قبل إصدار الحكم . فقد ألغت اللجنة بموجب أحد قراراتها حكما كانت قد أصدرته لجنة الأوراق التجارية بجدة ، يقضي بالعقاب على فعل إصدار شيك بدون رصيد ، بسبب عدم مواجهة المتهم بطلبات الحق العام إبتداء وتمكينه من الرد عليها ، قرار رقم ١٣/ ١٤٠٣هـ ، لسنة ١٤٠٣هـ ، جلسة ١/ ٦/ ١٤٠٣هـ ، مجموعة المباديء النظامية ، الجزء الأول ، ص ٣١ .

لها حدا أدنى مكتفيا بتحديد سقفها الأعلى كما رأينا . ولقد أحسن المنظم صنعا بذلك لما يهيئه هذا الوضع بحق من تطبيق لمفهوم تفريد العقاب لمن سيحكم عليهم وذلك بالنظر على وجه الخصوص إلى الظروف الشخصية الخاصة لكل منهم والعوامل التي دفعتهم لارتكاب الجريمة.(١٢٤)

كذلك أحسن المنظم الجديد صنعا من جهة أخرى ، حيث لم يكتف فقط بتشديد العقوبة الأصلية للجريمة في مواجهة من يرتكبها لأول مرة، بل شدّد العقوبة أيضا في حالة العود. فمن يقترف فعل إصدار شيك بدون مقابل وفاء ويحكم عليه فلا يرتدع بالعقاب ويعود إلى ارتكاب مثل فعله الأول، من الممكن أن يعاقب هذه المرة بعقوبة أشد من التي وقعت عليه . فلقد أصبحت تقضي بذلك الفقرة الأخيرة من المادة (١١٨) التي تنص : « فإذا عاد الجاني إلى ارتكاب أي من هذه الجرائم خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليه في أي منها تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال أو إحدى هاتين العقوبتين». ويلاحظ من ناحية، أنه يشترط لانطباق هذا النص على حالات العود أن يرتكب المحكوم عليه العائد جريمته خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليه في المرة السابقة . فإذا كان إتيانه لأحد أفعال المادة (١١٨) حدث بعد مرور الثلاث سنوات التالية إبتداءً من تاريخ الحكم عليه لأول مرة، فإنه لا يخضع لعقاب حالة العود هذه ، وإنما للعقوبة الأصلية للجريمة التي يحكم بها في الأحوال العادية. ومن ناحية ثانية، فإن هذا النص لم يلزم القاضي بضرورة الحكم في حالة العود بشكل يزيد عما سبق أن حكم به على المتهم. فالنص لم يفرض حدا أدنى لأي من عقوبتي السجن والغرامة ، وإنما زاد فقط الحد الأقصى لهما تاركا بذلك أمر تقدير العقاب لقاضي الموضوع الذي من الممكن أن يحكم على العائد إما بمقدار يزيد عما حكم به عليه في المرة السابقة وفي حدود ما قضي به نص العود، وإما بنفس تلك العقوبة.

وجدير بالذكر أنه إذا قام الساحب بإصدار عدة شيكات ولو بتواريخ مختلفة لصالح

---

(١٢٤) انظر في تفريد العقاب كوسيلة من وسائل المساواه في الإجراءات الجنائية ، فتوح الشاذلي ، حول المساواه في الإجراءات الجنائية ، [٣٩]، ص ٧٩ وما بعدها .

شخص واحد وعن معاملة واحدة ، فإنه يحكم عليه بعقوبة واحدة تطبيقا لمبدأ التداخل . ففعل إصدار شيكات متعددة لشخص واحد وفي نفس المناسبة يعد من قبيل الجرائم المتعددة المرتكبة لغرض واحد والمرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة مما يقتضي الحكم بعقوبة واحدة فقط . ولقد استقر قضاء الأوراق التجارية في المملكة على تطبيق هذه القاعدة ، ويستفاد ذلك من بعض أحكام اللجنة القانونية التي جاء في أحدها أن : «إصدار عدة شيكات بدون رصيد في وقت واحد وعن معاملة واحدة وإن تعددت تواريخ استحقاقها يكون نشاطا إجراميا واحدا - وجوب الحكم على المخالف بالنسبة لشيك واحد فقط »[١٢٥] .

ثانيا : العقوبة التكميلية

بالإضافة إلى ما قرره مرسوم سنة ١٤٠٩ هـ من تشديد لعقوبتي السجن والغرامة ، فإنه ألحق كذلك بمواد التجريم في نظام الأوراق التجارية ، مادة جديدة لم تكن موجودة من قبل وهي المادة رقم (١٢١) . وتنص هذه المادة على أنه : « يجوز الحكم بنشر أسماء الأشخاص الذين يصدر بحقهم حكم الإدانة بموجب هذا النظام ، ويحدد الحكم كيفية ذلك» . بهذا النص يضيف منظم سنة ١٤٠٩ هـ عقوبة تكميلية جديدة إلى العقوبة الأصلية وذلك بنشر أسماء من حكم عليهم بإحدى عقوبات أي من جرائم الشيك الواردة بالنظام . المادة (١٢١) الجديدة لم تحدد كيفية نشر أسماء المحكوم عليهم ولا مدة النشر ، وإنما تركت ذلك للجهة القضائية المختصة التي تحدد في حكمها كيفية ومدة النشر . وعليه فقد قامت وزارة التجارة بتحديد طريقة النشر - بوصفها الجهة المختصة بتطبيق نظام الأوراق التجارية - وذلك : « بوضع أسماء المحكوم عليهم لمدة شهر واحد داخل لوحة تعد لهذا الغرض بالغرفة التجارية والصناعية الكائنة بالمدن التي توجد بها مكاتب أو لجان للفصل في

---

(١٢٥) قرار رقم ٦١/ ١٤٠٤هـ ، لسنة ١٤٠٤هـ ، جلسة ٢٩/ ٧/ ١٤٠٤هـ ، مجموعة المباديء النظامية ، الجزء الأول ، ص ١٦٣ ، وانظر كذلك ، القرار رقم ٩٥/ ١٤٠٤هـ ، لسنة ١٤٠٤هـ ، جلسة ٢٩/ ١٠/ ١٤٠٤هـ ، نفس المجموعة والجزء ، ص ٢١٥ ، انظر كذلك نفس هذا الحكم في قضاء محكمة النقض المصرية ، نقض جنائي ، ٢٧ مايو ١٩٥٨م ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٩ ، رقم ١٤٩ ، ص ٥٨٢ .

منازعات الأوراق التجارية . . . . على أن تعلق في مكان بارز بمدخل كل غرفة ، وأن يتم تغيير بياناتها شهريا » (١٢٦) .

وتبقى الإشارة هنا إلى أن عقوبة النشر التكميلية (أو التشهير) ليست وجوبية ، فنص المادة (١٢١) يشير إلى ذلك صراحة بالقول : « يجوز الحكم» . مما يعني أن الحكم بهذه العقوبة أمر متروك لتقدير القاضي ، فهو مخيّر بين الحكم وبين عدم الحكم بها . فإذا لم ينطق بها يعني ذلك أنه لا يرى توقيعها ويكون حكمه صحيحا (١٢٧) .

خـاتمـــة

يظهر لنا من خلال استعراضنا لنصوص التجريم الخاصة بالشيك في نظام الأوراق التجارية ، بعد أن أدخل عليها منظم ١٤٠٩هـ العديد من التعديلات الجوهرية ، أنها قد توسعت بشكل كبير في مجال عقاب الأفعال المخلّة بالثقة في الشيك ، فلم تعد تلك النصوص قاصرة على تجريم أفعال أمكن للمتعاملين بالشيك تفادي الوقوع فيها مع تحقيق ما يريدون تحقيقه من حرمان لحامل الشيك من قبض قيمته . بل بفضل مرسوم سنة ١٤٠٩هـ أخذ التجريم في مجال استعمال الشيك نطاقا أوسع مما كان عليه قبل صدور ذلك المرسوم . فإذا كانت المادة (١١٨) القديمة تحدد بشكل دقيق صور الأفعال التي تعاقب مرتكبها ، فإن نص المادة (١١٨) الحالي بعد أن تم تعديله ، لم يعد يكترث كثيرا بتلك الصور ، حيث اعتبر أن سواها من التي لم يشتمل عليها صراحة ، هي مثلها من حيث التجريم والعقاب . وبذلك يعلن المنظم الجديد ، وبشكل صريح ، أن أي فعل يأتيه الساحب أو المظهر متعمدا ويكون من شأنه عدم الوفاء بقيمة الشيك يمثل جريمة إصدار شيك بدون رصيد . وهذا يدفعنا إلى القول بأنه لم يعد من المناسب في ظل النصوص الجديدة ، التي تعاقب حتى من يظهّر أو يسلم الشيك غير القابل للصرف ، أن يستمر إطلاق مسمى : (جريمة إصدار

---

(١٢٦) وذلك حسب ما ورد بخطاب سعادة وكيل وزارة التجارة للشئون الفنية برقم ١-١٠١-١١ وتاريخ ١٣/ ٤/ ١٤١٠هـ والموجه إلى سعادة وكيل الوزارة المساعد للشئون الفنية .

(١٢٧) انظر في مفهوم العقوبة التكميلية ، محمود محمود مصطفى ، *شرح قانون العقوبات* [٤٠]، ص ٥٦٤ .

شيك بدون رصيد) على أفعال لا يرتكبها ساحب الشيك ولا تتصل بوجود الرصيد أو عدم وجوده . فكل فعل من الأفعال التي نصت عليها المادة (١١٨) يستحق أن يكون جريمة مستقلة يطلق عليها المسمى الذي يتناسب مع مضمونها . لكن العمل سيستمر على ما يبدو ، في استعماله لمسمى الجريمة التقليدي لأن كل شيك لا يصرف يعتبر مجازا وكأنه بدون رصيد .

ومهما يكن الأمر ، فإنه لا يسعنا هنا إلا أن نبدي استحسانا لهذا التدخل التنظيمي الجديد ، فهو يحيط الشيك بسياج قوي آخر من الحماية الجنائية لا يستطيع أن ينفذ منه في الغالب من يريد إساءة استخدام الشيك على غرار ما كان يحدث فيما سبق . وهذا التشديد في أحكام التجريم الخاصة بالشيك يؤكد حرص المنظم في المملكة على ضرورة قيام الشيك بأداء وظيفته الرئيسية ، فيجري مجرى النقود في المعاملات بعد أن تفشت حالات استخدامه لأغراض أخرى وتحول في أحيان كثيرة إلى أداة غش وخداع وأحجم الكثيرون عن قبوله خوفا من عبء ثقيل سيلقى عليهم فيما لو ظهر عدم وجود المقابل له ، حيث سيضطرون إلى إضاعة الكثير من الوقت والجهد حين يلجأون إلى القضاء طالبين الحكم لهم بإلزام ساحب الشيك بدفع قيمته .

لكن إذا كان الناس لا يعبأون كثيرا بعقوبات فعل إصدار شيك بدون رصيد قبل سنة ١٤٠٩هـ بسبب سهولة العقوبات التي كانت تتضمنها المادة (١١٨) من النظام ، مما دعا الكثيرين منهم الى إعتياد إتيان إعطاء الشيكات غير القابلة للصرف ، فإنهم يشعرون الآن بكثير من الرهبة إذا ما فكروا في الإقدام على مثل تلك الأفعال ، وماذلك إلا نتيجة طبيعية لتشديد العقاب الملحوظ الذي أتى به مرسوم عام ١٤٠٩هـ ، سواءً في مواجهة مرتكب الجريمة لأول مرة أو مرتكبها العائد . وهو ما يحقق هدف الردع الذي يتغياه المنظم .

ويبقى لإتمام فعالية هذا الواقع التنظيمي المتّميز أن تتعامل معه جهات القضاء المختصة بنظر جرائم الشيك بكثير من الدقة والحزم حتى يستطيع تحقيق أغراضه التي أرادها له المنظم . ولن يتسنى ذلك إلا باستمرار تلك الجهات على نفس نهجها الذي تبنته قبل تعديل نصوص التجريم ، حيث يتضح من أحكامها في ذلك الوقت أنها تميل إلى التشدد في عقاب مرتكبي جرائم الشيك من خلال التفسير المنطقي والمعقول لتلك النصوص .

المراجـــــع

[١] الجبور، محمد عودة. *الحماية الجزائية للشيك في القانون الأردني*، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى. مؤتة، ١٩٨٩م.

[٢] Merle, R. et Vitu, A. *Traité de droit Criminel,* T.2., droit pénal spécial, Cujas, Paris, 1984.

[٣] Cabrillac, M. *Le Cheqye et le virement,* 5e éd., 1980.

[٤] Rodiere, R. *Droit commercial,* 8e éd., Dalloz, 1978.

[٥] المرصفاوي، حسن صادق. *جرائم الشيك*. الاسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٥م.

[٦] المصري، محمد محمود. *أحكام الشيك مدنيا وجنائيا*. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٥م.

[٧] عبدالتواب، معوض. *الوسيط في جرائم الشيك*، ط٦. القاهرة: دار الفكر الجامعي، ١٩٩٣م.

[٨] خضر، عبدالفتاح. التعزير: «ضوابطه وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية»، *مجلة الإدارة العامة*، معهد الإدارة العامة، الرياض، ٣٤، العدد الأول، محرم ١٤١٥هـ.

[٩] خضر، عبدالفتاح. «سمات النظام الجنائي في المملكة العربية السعودية»، *مجلة الدراسات الأمنية*، العدد الثاني، صفر، ١٤٠٦هـ.

[١٠] شفيق، محسن. *الوسيط في القانون التجاري المصري*، الطبعة الثالثة، ١٩٥٧م.

[١١] بدر، أمين محمد. *الأوراق التجارية في التشريع المصري*، ١٩٥٣م.

[١٢] اليماني، السيد محمد. *القانون التجاري*، الجزء الثاني. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٠م.

[١٣] العمران، عبدالله محمد. *الأوراق التجارية في النظام السعودي*، ط٢. الرياض: معهد الإدارة العامة، ١٩٩٥م.

[١٤] بدر، أمين محمد. «معنى الشيك في خصوص المادة ٣٣٧ عقوبات»، *مجلة مصر المعاصرة*، السنة ٤٥، العدد ٢٧٥، ص ٥.

[١٥] طه، مصطفى كمال. *القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس*. بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨٠م.

[١٦] الجبر، محمد حسن. *القانون التجاري السعودي*. الرياض: جامعة الملك سعود، ١٩٨٢م.

[١٧] يحيى، سعيد. *الوجيز في النظام التجاري السعودي*، الطبعة الثانية، ١٩٧٦م.

[١٨] هرجه، مصطفى مجدي. *المشكلات العملية في جرائم الشيك*. المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٥م.

[١٩] عبدالرحيم، ثروت. *القانون التجاري المصري*، ١٩٨٢م.

[٢٠] الشاذلي، فتوح. *جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية*. الرياض: جامعة الملك سعود، ١٩٨٩م.

[٢١] صالح، محمد. «الوفاء بالشيك ومقابل الوفاء»، *مجلة القانون والاقتصاد*، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، فبراير ١٩٣٩م، ص١٢٧.

[٢٢] الزغيبي، مفلح محمد. *جريمة إصدار شيك بلا رصيد*، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٨٩م.

[٢٣] صدقي، أميرة. *الشيكات السياحية، طبيعتها ونظامها القانوني*. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨١م.

[٢٤] الشاذلي، فتوح. *الحماية الجنائية للشيك في التشريع السعودي والقانون المقارن*. الرياض: مركز البحوث بكلية العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود، ١٩٨٤م.

[٢٥] بكر، عبدالمهيمن. *القسم الخاص في قانون العقوبات*، ط٧. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٧م.

[٢٦] عبيد، رؤوف. *جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال*، ط٨. القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٥م.

[٢٧] الألفي، أحمد عبدالعزيز. *النظام الجنائي بالمملكة العربية السعودية*. الرياض: معهد الإدارة العامة، ١٣٩٦هـ.

[٢٨] مصطفى، حسني. *جريمة إصدار شيك بدون رصيد*. الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٨٩م.

[٢٩] طنطاوي، إبراهيم حامد. *المسئولية الجنائية في جرائم الشيك*، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

[٣٠] بهنام، رمسيس. *النظرية العامة للقانون الجنائي*، ١٩٨٦م.

[٣١] الصيفي، عبدالفتاح. *القاعدة الجنائية*. بيروت، ١٩٦٧م.

[٣٢] سرور، أحمد فتحي. *الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص*. القاهرة: الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، ١٩٧٩م.

[٣٣] حسني، محمود نجيب. *شرح قانون العقوبات، القسم الخاص*. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٨م.

[٣٤] حسني، محمود نجيب. «مدلول الشيك في تطبيق المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات»، *مجلة القضاء* (١٠ يناير - يونيه) لسنة ١٩٨٤م، ص٥.

[٣٥] حسني، محمود نجيب. *جرائم الإعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني*، الطبعة الثانية. بيروت، ١٩٧٥م.

[٣٦] عبدالستار، فوزية. *شرح قانون العقوبات، جرائم الأموال*، ١٩٧٩م.

[٣٧] سلطان، أنور. أثر بطلان الشيك في مسئولية الساحب الجنائية، *مجلة الحقوق*، السنة الأولى.

[٣٨] Vasseur, M. et Marin, X. *Banques et opérations Banques*, T. 2. "Le cheque," Paris, 1969.

[٣٩] الشاذلي، فتوح. *حول المساواة في الإجراءات الجنائية*. الرياض: مركز البحوث بكلية العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود، ١٩٨٦م.

[٤٠] مصطفى، محمود محمود. *شرح قانون العقوبات، القسم العام*. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٣م.

The Cheque with no Fund Crime in Saudi Arabian Law of Commercial Instruments

Osama M.A. Noor

Assistant Professor, Law Department

Faculty of Administrative Sciences, King Saud University, Riyadh, Saudi Arabia

(Received on 3/5/1417; accepted for publication 9/7/1417 A.H.)

Abstract. This research is concerned about the crime of delivering a cheque with no fund according to the law of commercial instruments in Saudi Arabia. The study intends to define strictly the cheque which might be subject to criminal protection. The new issue in this research considers the right definition and explanation of the various material facts of that crime, specially after the amendment of article 118 in Saudi law 1409 A.H. on commercial instruments. This law treated thoroughly some other material facts as cheque crimes. These crimes were not ever known before. Moreover, the new law increased the penalties which were applied before that amendment. I tried to evaluate that legal innovation through principles derived from judicial decisions and different views in doctrine of criminal law to explore the positive effects emerging from that amendment.